

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٩ جمادى الثاني سنة ١٣٨٤ هـ. الموافق ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٦٤م. العدد ١٨٠٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

الأوسمه

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السادة أعضاء نصرة الجزائر المبينة اسماؤهم في أدناه بالاوسمة المذكورة مقابل اسم كل منهم .

معالي السيد ضيف الله الحمود	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
الاستاذ محمد عبد الرحمن خليفة	وسام الكوكب من الدرجة الثانية
الشيخ عبد الباقي جمو	وسام الكوكب من الدرجة الثانية
السيد ابراهيم منكو	وسام الكوكب من الدرجة الثانية
السيد محمد علي بدير	وسام الكوكب من الدرجة الثانية
الحاج عبد اللطيف ابو قورة	وسام الكوكب من الدرجة الثانية
السيد تيسير ظبيان	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
السيد جميل بركات	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
السيد احمد غنم	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة

وكالات الوزراء

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد هاشم الجيوسي وزير المالية اعمال رئاسة الوزراء بالوكالة طيلة مدة سفر دولة السيد بهجت التلهوني رئيس الوزراء ووزير العدلية بمعية حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى الجمهورية العربية المتحدة .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد محمد نزال العرموطي وزير الداخلية اعمال وزارة العدلية بالوكالة طيلة مدة سفر دولة السيد بهجت التلهوني رئيس الوزراء ووزير العدلية بمعية حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى الجمهورية العربية المتحدة ؛

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد احمد اللوزي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة الاعلام بالوكالة طيلة مدة سفر معالي السيد صلاح ابو زيد وزير الاعلام بمعية حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى الجمهورية العربية المتحدة ؛

٤ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد امين يونس الحسيني وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد قدري طوقان وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية ؛

قضاة العشائر

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الشيخ خليل الحسنات من وادي موسى قاضياً عشائرياً لبلده وادي موسى [illegible]

الجامعة الاردنية

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الدكتور محمود داود السمرة استاذاً مساعداً في قسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب بالجامعة الاردنية ابتداء من ١/٩/١٩٦٤ ؛

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الدكتور سري جميل ناصر استاذا مساعداً في قسم الفلسفة والاجتماع بكلية الآداب في الجامعة الاردنية ابتداء من ١/٩/١٩٦٤ ؛

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الدكتور احمد مصطفى ابو حاكمة استاذاً مساعداً في قسم التاريخ والآثار بكلية الآداب في الجامعة الاردنية ابتداء من ١/٩/١٩٦٤ .

الموظفون

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي:

١ — اجراء التعيينات التالية في وزارة الزراعة اعتباراً من تاريخ ٢٦/٩/١٩٦٤ :

أ — تعيين السيد محمد نوبران بوظيفة مدير التسويق الزراعي في الدرجة الثالثة وبراتب السنة الثانية منها .

ب — تعيين السيد نزار شكري شعشاعة بوظيفة مساعد مدير في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثانية منها.

٢ — تعيين كل من السيدين احمد الهنداوي وفهد سعيد العواملة في وزارة الداخلية ليشغل كل منهما وظيفة متصرف بادنى مربوط الدرجة الثانية اعتباراً من تاريخ ٣٠/٩/١٩٦٤ .

٣ — اجراء التعيينات التالية في وزارة الصحة اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل :

أ — تعيين الدكتور كامل حسين العمد بوظيفة اخصائي امراض داخلية في الدرجة الثالثة وبراتب السنة الثالثة منها.

ب — تعيين الاطباء المذكورة اسماؤهم تالياً بوظيفة طبيب في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة منها :

أ — الدكتور حسني عبد الرحمن السعيد المومني .

ب — الدكتور عبد الله محمد حلوش .

جـ — الدكتور جميل عبد اللطيف فايز .

د — الدكتور يوسف عبد الرحيم خريشة .

هـ — الدكتور عبد الحفيظ قاسم المومني .

جـ — تعيين السيد فاروق صالح بسيسو بوظيفة صيدلي في الدرجة السادسة وبراتب السنة الثانية منها .

د — تعيين الدكتور ميشيل توفيق ايوب بوظيفة طبيب جراح اخصائي بالدرجة الثالثة وبراتب السنة الثالثة منها .

٤ — تعيين السيد محمد موسى خير بوظيفة المدير المالي للمخابرات العامة برتبة مقدم اعتباراً من ١/١٠/١٩٦٤ وذلك بنقله من ملاك ديوان المحاسبة .

٥ ـ أ ـ تعيين المهندس السيد مفيد محمود خليل بصيله في وظيفة معلم مهندس بادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

ب ـ تعيين السيد موسى احمد السمان في وظيفة معلم بادنى مربوط الدرجة السادسة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

٦ ـ تعيين الدكتور احمد محمد الرفاعي بوظيفة طبيب بيطري في ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٧ ـ تعيين السيد اسماعيل يوسف عبد الله مطيرة في وظيفة معلم بادنى مربوط الدرجة السادسة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٨ ـ أ ـ تعيين السيد تيسير عارف النابلسي في وظيفة مدير معلم بادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

ب ـ اعادة تعيين السيد احسان رضا حسين ابو زينه في وظيفة مدير معلم بالدرجة السادسة بالراتب الذي كان يتقاضاه من تاريخ مباشرته العمل .

٩ ـ اجراء الترفيعات التالية اعتباراً من تاريخ ١/١٠/١٩٦٤ :ـ

ترفيع السيد هاني خير امين عام مجلس الامة الى الدرجة الاولى (أ)

ترفيع المهندس السيد نجاح النابلسي مساعد وكيل وزارة الأنشاء والتعمير الى الدرجة الاولى (ب)

ترفيع السيد جمال الحسن المستشار الحقوقي لوزارة المالية الى الدرجه الاولى (ب)

ترفيع السيد هاشم السقاف مساعد وكيل وزارة الانشاء والتعمير الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .

ترفيع السيد نورز باكير دخشوقة الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة رئيس قسم

ترفيع السيد يوسف بوران الموظف في ملاك ديـوان رئاسة الوزراء الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة سكرتير خاص

١٠ ـ نقل السيد عزت عوده من ملاك وزارة الداخلية الى ملاك وزارة الخارجية ليشغل وظيفة سكرتير ثان بدرجته وراتبه الحاليين وذلك من تاريخ ١/١٠/٦٤ .

١١ ـ انهاء خدمة السيد عبد الله مصطفى بشناق من تاريخ ١٢/٨/٦٤ .

١٢ ـ قبول استقالة كل من :

أ ـ المعلم السيد هنري جبران مطر من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١/١٠/١٩٦٤ .

ب ـ السيدين سليم خالد الشامي وفواز حامد الزعبي من الخدمة في الحكومـة من تاريخ ١٠/٩/١٩٦٤ للاول و ٥/٩/٦٤ للثاني .

١٣ ـ اعتبار كل من الموظفين التالية اسماؤهم فاقدين لوظائفهم اعتباراً من التواريخ المبينة ازاء اسم كل منهم :

الاسـم	التـاريخ
محمد زهدي سليمان	١٩٦٤/٩/١
عبد المجيد ابو قورة	١٩٦٤/٦/٦
سابا عيسى زنانيري	١٩٦٤/٨/٢٢
عارف عبد الرحيم عارف	١٩٦٤/٩/١
سليم سليم العقرباوي	

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ ـ أ ـ احالة السيد نجم الدين الترك الموظف في وزارة المواصلات / البريد على التقاعد بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون التقاعـد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ من تاريخ ١/١١/١٩٦٤ .

ب ـ احالة السيد سمعان قندح الموظف في وزارة المالية / الاراضي على التقاعد بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ . من تاريخ ١/١٠/٦٤ .

٢ ـ احالة السيد الياس الصناع الموظف في وزارة المواصلات / البريد على التقاعد بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ من تاريخ ١/١٠/١٩٦٤ .

٣ ـ احالة الدكتور احمد النابلسي على التقاعد بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من تاريخ ١/١٠/١٩٦٤ ؛

٤ ـ اعارة المعلمين المبينة اسماؤهم تاليا الى وزارة المعارف السعودية بالاستناد الى المـادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

الآنسة رجاء فؤاد قاسم عبد الهادي

السيد احمد محمد قاسم عودة

السيد احمد محمد يوسف عكاشة

٥ ـ انهاء اعارة المعلمين السيدين عبد المجيد طالب عمرو وامين حسين عبد الله الى المملكة العربية السعودية وذلك بالاستناد الى المادة ٤٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

٦ ـ اعارة السيد يحي فارس حداد الموظف في وزارة الشؤون الاجتماعية الى مركز شؤون التدريب للرعاية الاجتماعية بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ لمـدة سنة من تاريخ ١/٩/١٩٦٤ .

٧ ـ اعارة السيد عوني رامز مقبول الى وزارة المعارف السعودية لمدة سنة واحدة وذلك بالاستناد الى المـادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

٨ ـ تجديد اعارة السيد محمود حسان عوض الموظف في وزارة التربية والتعليم الى وكالة الغوث مدة سنة اخرى من تاريخ ١/١١/١٩٦٤ وذلك بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنه ١٩٥٩ .

٩ ـ اعادة تعيين السيد فـايز المبيضين في وظائف الحكومة وذلك بالاستناد الى المـادة (٣٠ أ) من نظام الموظفين المدنيين .

١٠ ـ ابقاء المعلم السيد جودت خليل القباني في الخدمة لغاية ٣١/٥/١٩٦٥ وذلك بالاستناد الى المادة (١٢/ب) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩.

جـ — وافق معالي وزير التربية والتعليم على ما يلي :

١ — تعيين السيد فايز محمد موسى ملكاوي في وظيفة معـلم بادني مربوط الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٢ — تنزيل درجة المعلم السيد هاشم محمود البنى من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة على ان يتقاضى اعـلى مربوطها اعتبارا من ١٩٦٤/١٠/١ .

٣ — تعيين كل من الاوانس والسادة التالية اسماؤهم في وظيفة (معلم ، معلمه) براتب السنة الثالثة من الدرجة السابعة اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل .

مرشد محمود اسماعيل دبور	محمد حسن ابراهيم محمد وساس
عبد العزيز محمد عوض	احمد سعيد موسى عطية العموري
علي عبد الله ابو هلالة	نجاة طاهر فهد الراعي
الفرد صبحي خضر	

٤ — تعيين كل من الاوانس والسادة التالية اسماؤهم في وظيفة معـلم ، معلمة بادنى مربوط الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل :

محمد شحادة العمري	
احمد عبد الرحمن خريسات	لطفي عيسى العمر
محمد محمود سليمان يوسف صبح	حسين خالد اسماعيل حسين
احمد عبد القادر علي	نور الدين داود عبابنه
علي عبد الله الخطيب	مصطفى خليل علي صالح
محمد مصطفى محمد عودة المنسي	خالد عبد الرحمن ملكاوي
احمد مصطفى احمد ابو عجميه	عبد الله مصلح تليلات
مصطفى مزعل طلفاح	خالد ونس احمد العمري
سليمان محمد الحوراني	غالب محمد العكور
محمد سلامه نمر	عبد الرؤوف حسن عكور
نصوح عباس برهم	احمد حسن محمد قاسم صفوري
محمد امين العمري	حمزه محمد نمر العمري
عبد الجواد فائق الطيطي	اسعد جمعه حماد
محمد موسى النعانعه	فرج اسماعيل البوسطجي
نوال حافظ الحلواني	يوسف حسين حماد حامد
مفيده احمد الشوا	ابراهيم عاطف حسين
سليمان اسماعيل عثمان	صالح عطا الله عبد الله الضمور
فؤاد محمد جراح	حلمي موسى عدوان
ابراهيم عبد الفتاح عبد الله الحروب	احمد غمر قحية
يوسف محمد بني مصطفى	خايل احمد داود
زكي يعقوب حداد	محمد غالب مهيار

سلامه يوسف جدعون	صبحي سليمان الجراح
سامي سلطي عريفج	اكرم احمد المصري
محمد سعيد زيود	شمس موسى صوالحه
محمد موسى بني هاني	محمد صادق حامد
حسن محمد عبد العزيز رفاعي	محاسن رمضان الصلاج
عبد الرحمن محمد حنون	غازي توفيق المومني
محمد عبد الغني الصغير	عبله سليمان محمود احمرو
محمد سعيد بني مصطفى	مريم محمد الفالح
علي محمد ابراهيم شهابات	صالح علي محمد طه ابو سنينه
جبر مصطفى العكور	اسماعيل عبد الملك الصالحي
فاتح عزام ابو سعده	ليس عبد الرزاق الهنيدي
عبد الرحيم محمد مسعود عبد الله	فريده رامز حسين الشخشير

٥ — تعين كل من السادة التالية اسماؤهم بوظيفة معلم بالدرجات المبينة ازاء اسمائهم اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل :

الاســــم	الدرجــة	الراتب
فهد محمد ذيب رزق	الثامنة	ادنى مربوط الثامنة
فايزه احمد الفاضل	العاشرة	السنة الثالثة
كامل احمد ابراهيم الذيبه	العاشرة	السنة الثالثة

٦ — قبول استقالة كل من المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم اعتباراً من التواريخ المبينه ازاء اسم كل منهم :

الاســــم	التــاريخ
لبنى محي الدين المهتدي	١٩٦٤/١٠/١
ثريا راضي حنا عسالي	١٩٦٤/٩/٣٠
آمال حسن زين الدين عكه	١٩٦٤/١٠/١
نبيل جمال اسماعيل الخطيب	١٩٦٤/٩/١٩
هاني الجيوسي	١٩٦٤/١٠/٣
انعام سعيد النابلسي	١٩٦٤/١٠/١
صالح ادريس الخطيب التميمي	١٩٦٤/٩/٢٨
محمود جميل الخطيب	١٩٦٤/٩/١٦
اميمه محمود تاجو الجاعوني	١٩٦٤/٩/١
عبلة محمد البرغوثي	١٩٦٤/٩/١٥
لطفيه احمد المصري	١٩٦٤/٩/١٥
سليم احمد حسن موسى	١٩٦٤/٩/١٦

الاســم	التاريخ
هيفاء عيسى الكواليت	١٩٦٤/٩/١
حسني احمد السفاريني	١٩٦٤/٩/١
محمود محمد سالم لبد	١٩٦٤/١٠/٢
راجية حسن بدران	١٩٦٤/٩/١
ليندا عيسى مارتو	١٩٦٤/٩/١
ليلى عبد السلام ابراهيم	١٩٦٤/٩/١
محمود قاسم الموصلي	١٩٦٤/٩/٩
قاسم محمد علي التميمي	١٩٦٤/٩/٣
محمد وصفي أبو مغلى	١٩٦٤/٩/١
محمد عمر بشير اسحق الدويك	١٩٦٤/٩/٢٩
نهيل هاشم داود بركات	١٩٦٤/٩/٢٩
تماضر نهاد حماد عرفات	١٩٦٤/٩/١
بشرى محمد الديسي	١٩٦٤/١٠/١٧
ليلى حسن داود البواب	١٩٦٤/١٠/١

٧ — اعتبار كل من المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم فاقدين لوظائفهم اعتباراً من التواريخ المبينة ازاء اسم كل منهم :

الاســم	التاريخ
غانم مسعد الزريقات	١٩٦٤/٩/٢١
محمد صالح يوسف ابو صالح العالم	١٩٦٤/٩/٨
عبد الرحيم محمد جاد الله	١٩٦٤/٩/١
عبلة سليم محمود احمرو	١٩٦٤/٩/١
انعام عيسى السالم	١٩٦٤/٩/١
هدى جميل ناصر	١٩٦٤/٦/٦
نعمت محمد خير قطان	١٩٦٤/٩/١
فرحان خليل ابو درويش	١٩٦٤/٩/١
عبد الرحيم فؤاد الفارس	١٩٦٤/٩/١
هالة نصرى مقحار	١٩٦٤/٩/١
وليم فليب دياب	١٩٦٤/٩/١٥
خالد قاسم ابو عيشة	١٩٦٤/٩/١
حسني يعقوب يوسف ابو نعمة	١٩٦٤/٩/١
روحي انطون اسحق عوده الله النصرا	١٩٦٤/٩/١
محمد احمد حسين الزغارى	١٩٦٤/٩/١
شهرت الخطيب عنبتاوي	١٩٦٤/١٠/١
فوزى نايف احمد	١٩٦٤/٨/٢٩
نوال ميخائيل فاشه	١٩٦٤/٩/١

رضا صالح مصطفى حسن	١٩٦٤/٩/١
فاطمة محمد امين ذياب المعابرة	١٩٦٤/٩/١
فياض محمود الشهابي	١٩٦٤/٩/١

د — وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : —

١ — تعيين كل من الاوانس والسادة التالية اسماؤهم بالوظائف والدرجات المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل .

الاســم	الوظيفــة	الدرجــة	الـــراتب
خليل خانو	مراقب صحة	الثامنــة	ادنى مربوط الثامنة
يعقوب انطون الاعمى	مراقب صحي	الثامنــة	ادنى مربوط الثامنة
شوكت عبد الحميد الحص	فني مختبرات	السابعة	سنة رابعة من الدرجة السابعة
هدى حنا عازر	ممرضة ـ قابلة قانونية	الثامنة	اعلى مربوط الدرجة
فدوى منصور جبران خورية كوزو	ممرضة ـ قابلة قانونية	«	« " «
زهير ناصر الحمود	مساعد فني	العاشرة	سنة ثالثة من الدرجة
سميرة جميل الخليلي	قابلة قانونية	"	اعلى مربوط الدرجة

٢ — قبول استقالة القابلة القانونية السيدة ثريا نصر الله اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/١٠/١

٣ — اعتبار الممرضة القانونية الآنسة امل عيسى نشيوات فاقدة لوظيفتها اعتباراً من تاريخ ١٩٦٤/٩/١

٤ — قبول استقالة الممرض تحت التدريب السيد عيسى عوض اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/١٠/١

٨ — وافق معالي وزير المالية على ما يلي : —

١ — تعيين كل من السادة التالية اسماؤهم بوظيفة كاتب / ناسخ في ادنى مربوط الدرجة العاشرة وذلك اعتبار من تاريخ ١٩٦٤/١٠/١ .

١ — محمد سامي الحسن

٢ — سعيد عوض الحمود

٣ — شوقي حنا حمارنه

٢ — تعيين السيد عبد الحفيظ عبد الكريم الحصاونة بوظيفة كاتب وناسخ من الــدرجة العاشرة وبراتب السنة الثالثة منها وذلك اعتبارا من تاريخ ٦٤/٩/٢٢ .

٣ — تعديل وضع السيد سهيل صالح مدانات بترفيعه الى الدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها ليشغل وظيفة محاسب وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/١٠/١ .

٤ — اعتبار الموظف السيد عبد السلام العوري فاقدا لوظيفته اعتبارا من ٦٤/٩/١٥ .

٥ — نقل المعلمة الانسة يمنى فؤاد طوقان الى ملاك وزارة المالية استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٥٨) المعدلة من نظام الموظفين بدرجتها وراتبها الحاليين من تاريخ ١٩٦٤/٩/١٩ .

٦ ـ أ ـ نقل الموظف من الدرجة التاسعة في مـلاك وزارة المالية السيد طـلال الريماوي الى ملاك دائرة الاراضي والمساحة اعتبارا من ١٦/٩/٦٤
ب ـ نقل الموظف من الدرجة التاسعة في ملاك دائرة الاراضي والمساحة السيد كريم المعايطة الى مـلاك وزارة المالية اعتبارا من ١٦/٩/٦٤ .

و ـ وافق معالي وزير الزراعة على مايلي : ـ
١ ـ تعيين كل من الاوانس والسادة التالية اسماؤهم بالدرجات والوظائف ومن التواريخ المبينة ازاء اسم كل منهم :

الاسـم	الوظيفة	الدرجـة	التـاريخ	الراتب
نهيل محمود النشاشيبي	كاتب	العاشرة	مباشرتها العمل	السنة الثالثة
نايفة ارفيفان المجالي	مرشـدة في دائرة الارشاد الزراعي	«	« «	«
منير محمد شموط	اخصائي تسويق	السابعة	١٩٦٤/٩/٣٠	«
بسام ماجد النابلسي	« «	«	«	«
عدنان حسن الدلقموني	اخصائي ميكانيك	«	«	«
عبد الحليم الطرودي السعايدة	كاتب	العاشرة	«	«
عبد الرحيم سلامة المجالي	«	«	«	ادنى مربوط العاشرة
فاطمة يوسف القبج	مرشدة	التاسعة	١٩٦٤/٩/١	السنة الثانية
هند عبد الحميد الحديدي	مرشدة	العاشرة	«	السنة الثالثة

٢ ـ قبول استقالة الآنسة رويدة البطش من الخدمة اعتبارا من تاريخ ١/٩/١٩٦٤ .

ز ـ وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي : ـ
١ ـ قبول استقالة السيد لطفي ايوب لطيفه اعتبارا من تاريخ ١/١٠/١٩٦٤ .
٢ ـ اعتبار السيد فرح حبيب عمارى محالا على التقاعـد اعتبارا من تاريخ ١/٩/١٩٦٤ ، عملا باحكام المادة ١٣/ أ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .
٣ ـ اعتبار السيد يوسف صالح مصطفى الموظف في الدرجة العاشرة فاقداً الوظيفة اعتبارا من ٢٤/٩/١٩٦٤ .

ح ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل على ما يلي : ـ
١ ـ ترفيع كل مـن السادة التاليـة اسماؤهم الى الدرجات المبينة ازاء اسم كـل منهم اعتبارا مـن تاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٦٤ .

الاسـم	الـدرجة
عبد الغني رشاد قطينة	ادنى مربوط التاسعة
ايوب سالم البطارسه	ادنى مربوط الثامنة
توفيق انطونيوس سلامة	ادنى مربوط السابعة
احمد مبروك فليفل	ادنى مربوط التاسعة
عبد الكريم شاهر الحديد	ادنى مربوط الثامنة
عبد الرحيم علمي الناظر	« « «
وجدان محمد طباره	« « «

٢ ـ نقل السيد حسن عوينات من وزارة التربية والتعليم ليشغل وظيفة مفتش عمل في وزارة الشؤون الاجتماعية.
٣ ـ نقل الآنسه خولة عارف التل من ملاك وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الى ملاك وزارة التربية والتعليم اعتبارا من تاريخ ١/١٠/١٩٦٤ ، .

ط ـ وافق مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على ما يلي : ـ
١ ـ تعيين كل من السادة التالية اسماؤهم بالوظائف والدرجات المبينة ازاء اسم كـل منهم اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل .

الاسـم	الوظيفة	الدرجـة	الـراتب
داود غطاس دلل	مهندس	الثالثـة	السنة الثانيـة
محمد عبد السلام عربيات	رقيب اقراض	الرابعـة	السنة الرابعـة
عبد الكريم حمد حمدان الصانع	كاتب	السادسـة	السنة الثالثـة
جلال مصطفى الكاشف	كاتب وطابع	«	« «
غسان عبد الكريم العقله	كاتب	«	« «
برهان نجيب الشريده	محاسب	الرابعـة	السنة السابعـة

٢ ـ الموافقة على اجراء التعيينات والترفيعات التالية : ـ
أ ـ تصنيف كل مـن الكاتبين السيدين اسحق جميل قاقيش واحمد عبد الرحيم الحيلواني واعطائهـما ادنى مربوط الدرجة السادسة اعتبارا من تاريخ ١/٨/١٩٦٤ .
ب ـ تصنيف الجباة التالية اسماؤهم واعطـاء كل منهم ادنى مربوط الدرجة السادسة اعتبـاراً من تاريخ ١/٨/١٩٦٤ .

كمال عبد المحسن ابو عيشة
علي سليمان الحصاونه
فيصل محمد سعيد الشريده
محمد عيد الصباغ
حسن عبد الرزاق فراح
محمود مصطفى فارس

جـ ـ تصنيف السيد محمـد زياد عارف قمجي وتعيينه في وظيفة كاتب من الدرجة السادسة عـلى ان يتقاضى راتب السنة الاولى من الدرجة المذكورة اعتبارا من تاريخ ١/٨/١٩٦٤ .
د ـ ترفيع السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتبارا من تاريخ ١/٩/١٩٦٤ .

محمد حسن قابوق
محمود ابو السعود
هاشم احمد شرف

هـ ـ ترفيع السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ ١/١٠/١٩٦٤ .

سمير الخطيب	محمد حسني عبد الرحيم
فرحان حمدان خريسات	سالم محمد سالم
محمد اسد مسمار	

و – تصنيف الجابي السيد عـلي حسين البرغوثي واعطائه راتب ادنى مربوط الـدرجه السادسة اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٩/١ .

٣ – تعيين السيد محمد حسين البشابشة في وظيفة كاتب مـن الدرجة السادسة وبراتب السنة السابعة منها اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٩/١ .

٤ – اعارة الموظف السيد محمود عايد رشدان الى المعهد التعاوني لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/١٢/١ .

٥ – انهاء خدمات السيد حسين صدقي القاسم .

الجنسية الأردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٥) تاريخ ١٩٦٤/٩/٣٠ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

١ – الآنسة ماجدة عثمان غوشة
٢ – السيد يوسف سماره حمتو
٣ – السيد الياس نجيب صيداوي
٤ – السيد عبد المنعم محمد ابو مرخية.

بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ، باعتبارهم مغتربين من أصل فلسطيني .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٤) ، تاريخ ١٩٦٤/٩/٩ المتضمن منح الجنسية الأردنية الى كل من : –

السيد محمد عبد الرحيم الكيالي
السيد محمد جودت رأفت الخطيب التميمي
السيده زكيه سليم جوخدار
السيد إكرم فوزي حماده
السيد احمد محمد البرغوثي
السيد جاد بطرس الغاوي
السيد مصطفى عيسى السفاريني
السيد نقولا (نقولاوس) يعقوب الياس
الانسه شفيقة اسعد ديراوي
السيد محمد نظمي اسماعيل البيطار

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ، بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٨) تاريخ ١٩٦٤/٩/١٦ المتضمن ما يلي : –

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

السيد جبرا ملكي مجدى	السيد رباح سعيد عزام
الانسه خديجه توفيق دحدول	الانسه نوال فهمي ابراهيم ابو سعد
السيد فوزي موسى الامام	السيد عبد الهادي محي الـدين البرغوثي
السيد عبد المجيد يعقوب حماده	السيد حسن علي حسين عبد الرحيم
السيد يوسف ياسين احمد خضر	السيد عبد الرحيم عبد الرحمن القرق

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ، باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : –

السيد سامي فهمي حاكورة
السيد كريكور ديران مياك

بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ، واعفائهما من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٤ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٢) تاريخ ١٩٦٤/٩/٢٦ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

السيد كامل محمد ابو النادى
السيد سليم يعقوب الديك

بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

شئون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٩/١٦ – بالاستناد الى المادة الثالثة من قانون البلديات رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على اعتبار المجلس البلدي في جرش منحلا وتشكيل لجنة بلدية برئاسة قائمقام جرش وعضوية فضيلة القاضي الشرعي وطبيب الصحة ومحاسب المالية ومأمور التسجيل .

اعــلان

تم انتخاب السيد نمر حسين الحريم نائبا لرئيس بلدية سلفيت .

وزير الداخليــة
محمد نزال العرموطي

الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٣) تاريخ ١٩٦٤/٩/٣٠ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك قسم من مساحات قطع الاراضي رقم (٥٣ و ٥٤ و ٦٤ و ١١١) من حوض رقم (٣٠٠٥٨) من اراضي مدينة القدس المبينة اوصافها في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (١٦٩٤) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية توسيع طريق الكولونية الاميركية وفق المخطط المنظم لهــذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك المساحات المبينة تفاصيلها في اعلاني الاستملاك المنشورين بالعــددين (١٢٠٢) تاريخ ١٩٥٤/١/٢٣ والملحق رقم (١) للعدد (١١٧٧) تاريخ ١٩٥٤/٤/٣ من الجريدة الرسمية العائــدة للسيد سليم خايل دباس ورفقاه والكائنة في حي جبل الحسين الاوسط استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٦ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته السطحية (٥٠) دونما من قطع الاراضي ذوات الارقام (٨٧ – ٨٩) و (٢٤ – ٣٠) من الحوض رقم (٧) من اراضي مدينة اربد العائدة للسادة الحاج عبد الله المحمد العثمان ورفقاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد ١٦١٦ من الجريدة الرسمية ، استملاكا مطلقا بغية اقامة مقبرة اسلامية عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

أعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــة على تقــديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك ما مساحته (٢٤٣) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٤٥٤ حي رقم ٢ جبل عمان ملك السيد حسن سامي البخاري بغية دمجها في سعة الشارع العام كما هو مبين على مخطط الاستملاك رقم ١٧٠١ /١٥ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٩ ، مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون الآنف الذكر :

١٩٦٤/٨/٢٥ .

امين العاصمــة

المهندس احمد فوزي

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان بلدية المزار عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باستملاك الابنية والساحات المبين ارقامها واصحابها ومساحاتها ادناه بغية دمجها في السعة المقررة للشارع وفق المخططات المنظمة لهذا الشارع مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود لقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية المزار

جدول المساحات بالمتر المربع

رقم القطعة	اسم صاحب الملك	مساحة عموم الملك		مساحة ما يقتطعه الشارع		مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع		مساحة الربع النظامي		مساحة ما تبقى من الربع النظامي	
		بناء	ساحه	بناء	ساحه	بناء	ساحه	بناء	ساحه	بناء	ساحه
٣٢	مطلق عبدالهادي الطراونه	٤٧	٥٤	٢ر٥	٣٢ر٩	٤٤ر٥	٢١ر١	–	١٣ر٥	–	١٩ر٤
٢٣	عبدالحميد سليمان المصري	١١٥	٢٠٣	٧	٣٠	١٠٨	١٧٣	–	٥٠ر٧٥	–	–
١٣٥	ياسين علي وشركاه	١٤٤	٤٩٢	٦	٢٠	١٣٨	٤٧٢	–	١٢٣	–	–
	مصطفى محمد المغربي	٦٠	١٨٦ر٦٥	–	٢١	–	١٦٥ر٧٥	–	٤٦ر٩٤	–	–
٥٠	عبد الله مروح النوايسه	–	٢٥٨	–	١٩	–	٢٣٩	–	٦٤ر٥	–	–
٤٦	عبد العزيز صالح «	٣٨	٣٨	٤	١٨	٣٤	٢٠	–	٩ر٥	–	٨ر٥
٤٥	محمد ذياب النوايسه	١٧٧	٤٦	٢٨	٣٧	١٤٩	٩	–	١١ر٥	–	٢٥ر٥
٣٣	احمد سليم الطراونه	٦٥	١١٦	٩	٢٠	٥٦	٩٦	–	٢٩	–	–

ملاحظات : كافة الابنية قديم مكون من دبش وحجر وصوان وخشب بالي وبوص .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان لجنة امانة العاصمة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٦٤ رقم (٦٤١) استملاك الجزء البالغ مساحته ٢٣ مترا مربعا المتبقي من قطعة الارض رقم ٨٦٢ حوض ٣٣ حي ٢ جبل عمان ملك السيد مصطفى داود شعبان وشريكه والذي اصبح غير صالح للبناء بسبب الاستملاك الجاري على القطعة المذكورة وذلك بطريق الحيازة الفورية بغية اضافته الى ملك الامانة الواقع خلفه مباشرة من اجل اقامة بعض المنشآت اللازمة لموقف الباصات وتنظيم الموقف في تلك المنطقة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

١٩٦٤/١٠/٧

امين العاصمه

اعــــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بان استملاك المساحات المبينة ادناه من قطع الاراضي المدرجة ازاءها استملاكا مطلقـــا بقصد فتح وتعبيد الشوارع الواقعة ضمن سعتها وفق مخطط تنظيم مدينة طولكرم هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اســم صاحب الملك	رقم القطعــة	رقم الحوض	المساحة المنوي استملاكهــا بالمتر المربع
فريد وعبد الفتاح اولاد عطيةعيسى ويوسف ولطفية اولاد مصطفى العالية	٤٥	٨٤٥٢	١٨٥
عبد الكريم وسمير ومحمد اولاد عبــد الرحيم محمد صالح الفاخوري	٩	٨٤٥٢	٥٣٠
فتحية عبد الرحيم الفـــاخوري ومحمد عبد الرزاق محمد الفاخوري	٨	٨٤٥٢	٢٨٠
محمد عبد الرزاق محمد الفاخوري	٦	٨٤٥٢	٣٣٠
امنه ومريم داود الفاخوري وورثة محمود احمد عبد الله حسان وآخرين	٦٢	٨٤٥٢	٥٥٠
عفيف احمد صالح ابو ربيع	٦٤	٨٤٥٢	٤٥٠
محمد سلمان احمد سلمان	٣١	٨١٧٧	٣٢٥
حسن سلمان احمد سلمان	٤٢	٨١٧٧	٣٢٠
عيشة حسين سلمان وجميل احمد سلمان	٤٣	٨١٧٧	٩٥
عزيزه سلمان احمد سلمان	٤٤	٨١٧٧	٢٠٠
ابراهيم ترجلي	١٢٦	٨٢٠٥	١٨٠
ابراهيم الصائغ	١٢٧	٨٢٠٥	٧٧
عثمان بشناق واولاده وبدرية عبدالرحيم ابراهيم مقدادي	٥٣،٥٢	٨١٩٧	٥٦
ورثة راغب ابراهيم القطب وراغب بدوي السخن وطريفه يوسف نعمان التكروري	١١٠ مؤقت	٨٢٠٠	٤٩٠

رئيس بلدية طولكرم
حلمي حنون

اعلان تخلي عن استملاك

قرر المجلســـس البلدي التخلي عن ما مساحته دونما واحدا من الارض المستملكة في الحوض ١٣ قطعـــة ٤١ من أراضي دير الحطب والتي يملكها السيد نادر عبد الهادي والواقعة في الزاوية الشماليـــة الشرقية والمحفور بها البئر المذكور وذلك لعدم حاجة البلدية اليها ؟

رئيس بلدية نابلس

اعــــلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون الاستملاك (١٩٥٣) بان بلدية المزار عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باستملاك الابنية والمساحات المبين ارقامها واصحابها ومساحاتها ادناه بغية دمجها في السعة المقررة للشارع وفق المخططات المنظمة لهذا الشارع مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية المزار

جدول المساحات بالمتر المربع

رقم القطعة	اسم صاحب الملك	مساحة عموم القطعة		مساحة ما يقتطعه الشارع		مساحة ما يتبقى بعد الاقتطاع		مساحة الربع النظامي		مساحة ما زاد عن الربع النظامي	
		بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة
٣٧	ورثة عبد الرحيم محمد النوايسه	١٤٩	٨٣	١٤٠	٧٩	٩	٤	٢٠.٧٥	٢٠ر٧٥		٥٨ر٢٥
٣٨	محمود سليم النوايسه	٢٧	٦٤	٢٧	٣٨		٢٦		٢١		١٧
٣٩	عبدالعزيز خلف واخوانه	٧٥ر٧٥	١٦٧ر٢٥	٦٧ر٧٥	١٦٠ر٧٥	٨	٧		٤٢ر٠		١١٨ر٧٥
٦١	سليم عوده النوايسه	١٠٣	٣٠	١٠٣	٣٠	—	—		٧ر٥		٢٢ر٥
٦٦	وقف اسلامي	—	٥٩	—	٥٩	—	—		١٤ر٧٥		٤٤ر٢٥
٦٥	عبد الحافظ عبد القطاونة	٩٢	١٧	٩٢	١٧	—	—		٤ر٢٥		١٢ر٠٧٥
٦٧	احمد ابراهيم القطاونة	١١٠ر٥	١١١ر٥	١١	٧	٩٩ر٠	١٠٠ر٥		٢٨		
٧٠	محمود سلامه الطراونة	٤١	—	٤١	—	—	—		—		
٧١	عبد محسن الطراونة	٤١	—	٤١	—	—	—		—		
٧٢	محيسن هويشل الطراونة	٣٨	—	٣٦ر٥	—	١ر٥	—		—		
٨١	ورثة سليمان محمود القطاونة	—	٤٦	—	٨	—	٣٨		١١ر٢٥		
٨٢	عبد الله سليمان القطاونة	—	٣٢	—	١٦	—	١٦		٨		٨
٨٣	وقف اسلامي	—	١٤٢	—	٩	—	١٣٣		٢٥ر٠٥		
٨٧	سليمان سلامه النوايسه	—	٢٥	—	٢٥	—	—		٦ر٢٥		١٨ر٧٥
٨٨	عبدالوهاب عبدالله الطراونة	—	٧٠	—	٦١	—	٩		١٧ر٥٠		٢٣ر٧٥
٨٩	كريم عساف النوايسه	٤٣	٢١	٣٩	١٨	٤	٣		٩ر٧٥		٨ر٢٥

ملاحظة : كافة الابنية بناء قديم مؤلف من حجر والسقف من خشب

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان بلدية المزار عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باستملاك الابنية والساحات المبينة المبينة ارقامها واصحابها ومساحاتها ادناه بغية دمجها في السعة المقــررة للشارع وفقا للمخططات المنظمة لهذا الشارع مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلديه المزار

جدول المساحات بالمتر المربع

رقم القطعة	اسم صاحب الملك	مساحة عموم الملك		مساحة ما يقتطعه الشارع		مساحة ماتبقى بعد الاقتطاع		مساحة الربع النظامي		مساحة ما زاد عن الربع النظامي	
		بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة
٣٤	خلف سليم الطراونة	١٢٦	١٥٢	٤٤	٧	٨٢	٧٣		٣٨		٤١
٤٤	عبد الكريم يوسف واخوانه	١٩ر٥	٢٤ر٥	٢٨ر٥	١١	٧١	١٣ر٥		٦ر١٢٥		٤ر٨٧٥
٥٥	عبده درويش الذواله	١٠	١٤٤			١٠	٨٤		٢٦		٢٤
٥٤	محمد سالم الفواله		٤٩		٦٠		١٧ر٥		١٢ر٢٥		١٨ر٤٧٥
١٠٢	على عقله القطاونة	٦٨		١٦	٣١ر٥	١٢					
١٠٣	وقف اسلامي		١٢		١٠		٢ر٥		٣		٧
١٠٥	ياسين حمودة القطاونة	٤٩	٢٥		٢٥				٦ر٠٢٥		١٨ر٩٧٥
١٠٦	ورثة فلاح حسين ذياب الطراونة	١٩٤	٩١	٦٨		١٢٦					
١٠٧	محمد فلاح الطراونة	١٩٧	١٠٤	٣٦		١٦١					
٠٩٢	الحاج عبد الرحمن القطاونة	١٦٨	١٩	١٥٠		١٨					
٠٩٣	مسلم دقله القطاونة	٦٧	١٣	١٤	٣	٥٣	١٠		٣ر٠٢٥		
١٥٠	عطا الله عبد الله واخوانه	١٣٠	٦٠	١٥	٦٠	١١٥					
	ياسين يوسف البواليز	٥٣		٥٣							١٧ر٢٥
١٥١	نور فلاح النوايسة	٨٧	٣٩	٦٠	٢٧	٢٦	١٢		٩ر٧٥		٣٠
١٦٥	الحاج عبد الرزاق النوايسة		٣٢٠		١١٠		٢٢٥		٨٠		
٣٦٣	الحاج فلاح مطلق النوايسة	٤٩	٢٠	٢٧		٢٢					٩ر٠٧٥
١٦٤	يوسف سليم واخوانه		٢١		١٥		٦		٥ر٠٢٥		٣٠٩ر٧٥
١٥٢	الحاج يوسف البواليز	١٧٠	٣٥٣	٤٠	٣٩٨	١٣٠	ر٥٥		١٨ر٢٥		
١٦٣	احمد سليمان الطراونه وشركاه	١٢٠	٨٨		٢٠		٦٨		٢٢		
١٦١	ابراهيم عبد المهدي الطراونة	٣٧		٢٢		١٥					
١٦٢	مصطفى سلامة الطراونة	٢٩		١٧		١٢					
٩٤	علي حسن الطزاونة	٧٦		٧٦							

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧٪١٠/١٩٦٤ بالاستناد الى احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) حظر التعامل مع الشركات التالية لثبوت مخالفتها مبادىء المقاطعة المقرره .

١ – الشركة الاسترالية	Mitex (Aust) Ltd.
٢ – « الفرنسية	Etadlissements Ch. Canale
٣ – « التركية	Giulio Della Sudda
٤ – المؤسسة الالمانية	Wilhelm Sussman
٥ – الشركة التركية	Yusef Lovi
٦ – « التركية	Atlantix Ticaret Ve Mumessillik T. A. S.
٧ – « الايرانية	Lavco Co.
٨ – « الانجليزية (حظر منح وكالات شركات)	B. Jay Travel Ltd.
٩ – « التركية	Jak Barkey
١٠ – « الفرنسية	Societe Pomona
١١ – « الايطالية	Maglificio Fra-Gi Di Maranghi Roberto
١٢ – « الانجليزية	John A. Sloan Ltd.
١٣ – « الفرنسية	Societe Agrunord
١٤ – « الفرنسية	Societe Plekarekis
١٥ – « الاميركية	Da Vinci Records
١٦ – « اليابانية	Kiyohara & Co. Ltd.
١٧ – « الاميركية	The American Jantzen Company
١٨ – « الالمانية	D. Lehmann Sohne
١٩ – « الفرنسية	Societe Friedmann
٢٠ – « الفرنسية	Societe Mignaton
٢١ – « النيجيرية (تعديل توصية)	Lagos & Niger Shipping
٢٢ – « الاميركية	Harville Corporation
٢٣ – « التركية	Aron Arav
٢٤ – شركة (في هونغ كونغ)	United Paper Co. Ltd.
٢٥ – الشركة اليابانية	Toho Zinc Co. Ltd.
٢٦ – شركة (في هونغ كونغ)	United Agencies Ltd.
٢٧ – المؤسسة البريطانية	London City & Westcliff Properties
٢٨ – « البريطانية	London & Colonial Banking Corp. Ltd.
٢٩ – الشركة التركية	Gapaylar R. Cjalvo Ve Sirketi
٣٠ – « السويسرية	Helvex S. A.

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٦ بالاستناد الى احكـام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) حظر التعامل مع الشركة الانجليزية (Blow. N. B. Ltd,) لثبوت مخالفتها مبادىء المقاطعة .

قرار اعفـاء

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٧ الموافقة على قرار الاعفاء التالي :

١ — عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٩٢) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ، قررنا اعفاء مائتين وثمانين الف سيجارة محلية من رسوم المكوس لدكان الجنـدي .

٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٤/١ لغاية ١٩٦٤/٧/١٢ .

١٩٦٤/٩/١٣

وزير الاقتصاد الوطني — وزير المـالية

عادل الشمايلة — هاشم الجيوسي

---

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٣ الموافقة على القرار التالي :

قـرار

أ — استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنـة ١٩٦٢ ، ننسب اعفاء المواد التالية لشركة الانباء الاقليمية للشرق الاوسط (وكالة الانباء العربية سابقا).

١ — الاجهزة اللاقطة والمرسلة (بكسر السين) التي تستوردها الشركة من انجلترا لاعمالها كل سنة وقطع الغيار اللازمة لهذه الاجهزة شرط أن لا تتجاوز الرسوم المستحقة عليها مبلغ (٦٠٠) دينـار في السنـة .

٢ — ورق (الرول) لآلات التلبنتر والورق الذي تستعمله الوكالة لاصدار نشراتها اليومية بشرط ان لا تتجاوز الرسوم المستحقة عنها جميعها مبلغ (٢٠٠) دينار في السنة .

ب — لا تطبق احكام هذا القرار على الراديوات والتلفزيونات التي تستوردها الوكالة .

ج — يلغى قرار الاعفاء المنشور بالعدد (١٦٥٣) من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٦٢/١٢/١ .

د — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ (١ تموز ١٩٦٤) .

١٩٦٤/٩/١٦ .

وزير الاقتصاد الوطني — وزير المـالية

عادل الشمايلة — هاشم الجيوسي

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٩/١٩ الموافقة على القرار الآتي : —

قرار

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ، ننسب ما يلي :

١ — تعفى عوازل البطاريات التي تستوردها شركة بطاريات البتراء من الرسوم .

٢ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٤/٩/١

وزير الاقتصاد الوطني — وزير الماليـة

عادل الشمايله — هاشم الجيوسي

---

٤ — قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٠ الموافقة على القرار التالي : —

قرار

استنادا الى الصلاحيات المخوله الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ننسب اعفاء مواد البناء المدرجة في القائمة المرفقة المحفوظ نسخة عنها لدىوزارات الاشغال والصحة والجمارك واللازمة لاتمام بناء مستشفى المقاصد الخيرية في القدس ، على ان يعتبر الاعفاء نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وضمن الشروط والتحفظات والقيود التي يقررها وزير المالية / الجمارك .

١٩٦٤/٩/٢١

وزير الاقتصاد الوطني — وزير المالية

عادل الشمايلة — هاشم الجيوسي

العلاوات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢١ تعديل تعليمات العلاوة الاضافية لافراد الجيش العربي المنشورة في ملحق العدد (١٣٤٢) لسنة ١٩٥٧ وتعليمات علاوات غلاء المعيشة المنشورة في ملحـق رقم (١) للعدد (١٠٧٢) لسنة ١٩٥١ على الصورة التالية :—

١ — تحجب العلاوة الاضافية على افراد القوات المسلحة والامن العام المذكورين في البنود (٢ و٣ و٤) من الفقرة (ب) من المادة (١) من تعليمات العلاوة الاضافية المنشورة في العدد (١٣٤٢) لسنة ١٩٥٧ من الجريدة الرسمية الذين يعينون او يعاد استخدامهم اعتبارا من ١٩٦٤/١٠/١ .

٢ — تحجب العلاوة الاضافية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٥) من تعليمات علاوات غلاء المعيشة بالنسبة لافراد القوات المسلحة والامن العام اللذين هم برتبة جندي من درجـة ثانيه الذين يعينون او يعاد استخدامهم اعتبارا من ١٩٦٤/١٠/١ .

رايس الوزراء

بهجت التلهوني

امر دفاع رقم (١٩) لسنة ١٩٦٤

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٤ من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب الجهات المختصة وعملا بالفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩ آمر بالغاء امرى الدفاع رقم (١٣) و(٢٠) لسنه ١٩٦٢ المتعلقين بالغرامات المفروضة على أجهزة التلفزيون .

٢– يعمل بهذا الأمر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

١٨/١٠/١٩٦٤

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

دور السينما

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ /٩/١٩٦٤ بالاستناد الى المادة (١١) من نظام دور السينما رقم (١) لسنة ١٩٥٦ الموافقة على تصنيف دار سينما القاهرة في العقبة بالدرجة الرابعة .

امران صادران عن مراقب المطبوعات العـــام

١ – عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر اجراء التعديل التالي على امر الدفاع رقم ١٠٣٦/٢/١٧ تاريخ ١٦/٦/١٩٦٤.

يمنع دخول وتداول بطاقات اطالس مجلة (ريدرز دايجست) . يلغى امر الدفاع المشار اليه اعلاه ، وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

٢ – عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر منع دخول وتداول المجلــة الهولندية المعروفة باسم Trade Channel Review التي تصدر في امستردام في المملكة الاردنية الهاشمية وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

المحامون

دفع المحامون التالية اسماؤهم رسوم المحاماة الشرعية لعام ٦٤/٦٥

الاسمــاء
صبحي القطب
الشيخ ابراهيم القطان
مهدي احمد السروري
عبد العزيز الشريدة
عثمان بشناق

الاتفاقيات

مع متعهدي سيارات الركوب في الوية المملكة الاردنية الهاشمية

اتفاقيات السيارات المعقودة بين وزارة المالية والشركات المبينة في ادناه المتضمنة تزويد الدوائر الحكوميـــة بما تحتاجه من سيارات الركوب ، وارجو العمل بموجبها اعتبارا من تاريخ ١٦/٩/١٩٦٤ .

وزير المالية
هاشم الجيوسي

اسم المتعهد	المنطقـــة
شركة تكسي الرشيد	لواء البلقاء وعمان والزرقاء
السيد سليمان عبده العباسي	لواء اربد
شركة سفريات رغدان	لواء الكرك ولواء معان
شركة تكسي الشرق	لواء نابلس ولواء جنين
شركة تكسي العلمين	لواء القدس ولواء الخليل

عقد اتفاق

مع متعهد لتامين سيارات الركوب في لوائي نابلس وجنين

في هذا اليوم السادس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٦٤ تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة وبين شركة تكسي الشرق بنابلس المعرفة فيما بعد بالمتعهد على تأمين حاجة الدوائر الحكومية بمـــا في ذلك دائرة التموين والاستيراد والتصدير وسلطة المياه المركزية وسلطة قناة الغور الشرقية وسلطة ميناء العقبة والخط الحديدي الحجازي والقوات المسلحة والامن العام والحرس الوطني واية دائرة اخرى تستحدث ولاية طلبات حكوميــة لاغراض اخرى من سيارات الركوب للعمل ضمن اللواء وداخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها حسب الشروط التالية :

١ – مدة هذا الاتفاق سنة واحدة غير قابلة للتجديد تبدأ من ١٦/٩/١٩٦٤ وتنتهي في ١٥/٩/١٩٦٥ .

٢ – على المتعهد ان يقدم سيارات الركوب التي تطلبها الدوائر المذكورة آنفا لاستخدامها في اعمالها الرسمية وان يقوم بنفسه او بواسطة وكلاء عنه يوافق عليهم معالي وزير المالية ليقوموا بمهمة تزويد الدوائر بما تحتاجه من سيارات الركوب في نابلس ، جنين ، طولكرم ، والمدن والقرى والاماكن المرتبطة بها اداريا او الى ايـــة جهة اخرى داخل المملكة الاردنية او خارجها .

٣ – يلتزم المتعهد بنقل الموظفين من منطقة التعهد المشار اليها في البند السابق الى اى مكان خارج هذه المنطقة وداخل المملكة او خارجها وبنفس الاجور المقررة في العطاء المحال عليه .

٤ – يشترط ان تكون السيارات التي يقدمها المتعهد او وكيله من النوع المناسب من حيث المتانة واللياقة ويحق لرئيس الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق وهذا الوصف :

٥ – رئيس الدائرة او الموظف الرئيسي في الملحقات هو الذي يعين عدد السيارات او عدد المقاعد المطلوب استعمالها بموجب تصاريح خاصة تضعها وزارة المالية لهذه الغاية .

٦ – تحسب الاجرة على أساس المسافة الكيلومترية التي تقطعها السيارة بموجب جداول المسافات المعلن عنه في الملحق للعدد ١٧٠٥ من الجريدة الرسمية او اي تعديل قد يطرأ عليه وفي حالة استعمال سيارة ضمن مناطق لم تسجل مسافاتها تعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة خطية من الموظف الذي استخدم السيارة ويكون هذا الموظف مسؤولا عن اية زيادة غير فعلية في المسافات المطلوب دفع اجورها .

٧ – عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني تدفع اجورها على النحو التالي : –

(أ) تعتبر الدائرة الحكومية او مسكن الموظف نقطة تبدأ منها حركة السيارة وتشكل سفرة مستقلة .

ب – تدفع اجور السيارة اذا استخدمت من نقطة لاخرى على اساس سفرة واحدة وتحسب هذه السفرة ذهابا وايابا اذا تحركت السيارة من نقطة ما وعادت اليها على ان لا تتجاوز مدة الانتظار عشر دقائق .

ج – عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني من نقطة الى نقاط متعددة وتوقفت في اية نقطة فيعتبر كل توقف بمثابة سفرة اضافية يحاسب عليها بنسبة ٥٠٪ من الاجور المتفق عليها .

د – تدفع اجور انتظار للسيارات التي يستخدمها موظفو الديوان الملكي الهاشمي ورئاسة الوزراء ووزارة الخارجية والمطبوعات والاذاعة والقضاء والمدعون العامون ضمن المراكز المعينة في البند الثاني على ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعة واحدة في اية حالة .

هـ – تدفع اجور ساعات انتظار السيارات عند استعمالها لخدمة الوفود والضيوف ولغايات الانتخاب كاملة .

٨ – أ – تدفع اجور انتظار للسيارات التي تخرج من مركز الى مركز اخر من المراكز المعينة في البند الثاني شريطة ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعتين بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

ب – اذا خرجت السيارة لغير المراكز المذكورة في البند الثاني فيدفع لها اجور انتظار لا تتجاوز الاربع ساعات بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

ج – اذا طلبت سيارة من مركز غير المراكز الواردة في البند الثاني وذهبت فارغة تؤدي لها نصف اجرة المسافة من المراكز الذي طلبت منه الى المركز الذي طلبت اليه ويشترط ان يكون الطلب من اقرب مركز الى مكان الطالب على ان لا تؤدى لها اية اجور اذا عادت فارغة الى المركز الذي طلبت منه .

٩ – لرؤساء الدوائر ان يطلبوا من المتعهد او من وكلائه تأمين اي عدد من موظفي دوائرهم في مقاعد مستقلة بين المراكز المعينة ولا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عن اربعة في السيارة الواحدة الى غير هذه المراكز

١٠ – الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر او خسارة تلحق بالمتعهد او بوكلائه او بسياراتهم من جراء تنفيذ بنود هذا التعهد .

١١ – لا يجوز نقل التعهد من اسم المتعهد الى اي شخص اخر الا بموافقة وزير المالية الخطية .

١٢ – اذا طلب الى المتعهد او الى وكلائه تقديم عدد معين من السيارات في وقت محدد وعجز المتعهد او وكلائه عن تقديم العدد المطلوب في الوقت المحدد فيحق عندها لرئيس الدائرة ذات العلاقة ان يستأجر او يسمح باستئجار العدد المطلوب من السيارات من اي محل اخر بالاجور الرائجة وتضمين المتعهد اي فرق بالاجور يزيد على

النسب المتفق عليها ويحق لوزارة المالية استيفاء فرق الاجور من اية استحقاقات للمتعهد او من التأمين المقدم منه ويعتبر قول رئيس الدائرة مصدقا لاغراض هذا البند .

١٣ – اذا تكررت مخالفة المتعهد المذكورة في البند الحادي عشر او اخل باي شرط اخر من شروط التعهد ، فلوزير المالية الحق بفسخ الاتفاق ومصادرة التأمين المقدم وتضمينه كل ما يلحق الخزينة من اضرار .

١٤ – على المتعهد ان يقدم تأمينا او كفالة مالية يوافق عليها وزير المالية بمبلغ الف دينار .

١٥ – يكون المرجع المسؤول عند تطبيق شروط الاتفاق وكيل وزارة المالية وبحالة وقوع خلاف بين وكيل الوزارة والمتعهد بصدد اي شرط من شروط التعهد يحال الخلاف على وزير المالية ويكون قراره بهذا الشأن نهائياً.

١٦ – على المتعهد ان يتقيد بالانظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية لتطبيق شروط هذا الاتفاق .

١٧ – تدفع الاجور على النحو التالي بعد زيادة نسبة مئوية مقدارها ٤٪ اربعة بالمائة .

	الاسعار فلس	زيادة النسبة المئوية
أ – اجرة المقعد الواحد للكيلومتر الواحد في سيارة الركوب :	٠٠٤	٪٤
ب – ١ – اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني ذهابا فقط .	٠٨٠	٪٤
٢ – اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة ذهابا وايابا وبشرط ان لا تتجاوز مدة الانتظار عشرة دقائق	١٢٠	٪٤
ج – اجرة انتظار الساعة الواحدة .	١٠٠	٪٤

المتعهد　　　　وزير المالية

عقد اتفاق

مع متعهد لتامين سيارات الركوب في لواء اربد

في هذا اليوم السادس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٦٤ تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة وبين السيد سليمان عبده العباسي / اربد المعرف فيما بعد بالمتعهد على تأمين حاجة الدوائر الحكومية بما في ذلك دائرة التموين والاستيراد والتصدير وسلطة المياه المركزية وسلطة قناة الغور الشرقية وسلطة ميناء العقبة والخط الحديدي الحجازي والقوات المسلحة والامن العام والحرس الوطني واية دائرة اخرى تستحدث ولاية طلبات حكومية لاغراض اخرى من سيارات الركوب للعمل ضمن اللواء وداخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها حسب الشروط التالية : –

١ – مدة هذا الاتفاق سنة واحدة غير قابلة للتجديد تبدأ من ١٩٦٤/٩/١٦ وتنتهي في ١٩٦٥/٩/١٥ .

٢ – على المتعهد ان يقدم سيارات الركوب التي تطلبها الدوائر المذكور آنفا لاستخدامها في اعمالها الرسمية وان يقوم بنفسه او بواسطة وكلاء عنه يوافق عليهم معالي وزير المالية ليقوموا بمهمة تزويد الدوائر بما تحتاجه من سيارات الركوب في اربد ، عجلون ، جرش ، الرمثا ، المفرق الكورة والمدن والقرى والاماكن المرتبطة بها اداريا او الى اية جهة اخرى داخل المملكة او خارجها .

٣ – يلتزم المتعهد بنقل الموظفين من منطقة التعهد المشار اليها في البند السابق الى اي مكـــان خارج هذه المنطقة داخل المملكةوخارجها وبنفس الاجور المقررة في العطاء المحال عليه .

٤ – يشترط ان تكون السيارات التي يقدمها المتعهد او وكيله من النوع المناسب من حيث المتانة والاياقة ويحق لرئيس الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق وهذا الوصف .

٥ .– رئيس الدائرة او الموظف الرئيسي في الملحقات هو الذي يعين عدد السيارات او عدد المقاعد المطلوب استعمالها بموجب تصاريح خاصة تضعها وزارة المالية لهذه الغاية .

٦ – تحسب الاجرة على اساس المسافة الكيلومترية التي تقطعها السياره بموجب جداول المسافات المعلن عنه في الملحق للعدد ١٧٠٥ من الجريدة الرسمية او اي تعديل قد يطرأ عليه وفي استعمال سيارة ضمن مناطق لم تسجل مسافاتها تعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السياره بشهادة خطية من الموظف الذي استخدم السيارة ويكون هـــذا الموظف مسؤولا عن ايه زيادة غير فعلية في المسافات المطلوب دفع اجورها .

٧ – عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني تدفع اجورها على النحو التالي : –

أ – تعتبر الدائرة الحكومية او مسكن الموظف نقطة تبدأ منها حركة السيارة وتشكل سفرة مستقلة .

ب– تدفع اجور السيارة اذا استخدمت من نقطة لاخرى على اساس سفرة واحدة وتحسب هذه السفرة ذهابا وايابا اذا تحركت السيارة من نقطة ما وعادت اليها على ان لا تتجاوز مدة الانتظار عشر دقائق .

ج – عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني من نقطة الى نقاط متعددة وتوقفت في اية نقطة فيعتبر كل توقف بمثابة سفرة اضافية يحاسب عليها بنسبة ٥٠ ٪ من الاجور المتفق عليها .

د – تدفع اجور انتظار للسيارات التي يستخدمهـــا موظفو الديوان الملكي الهـــاشمي ورئاسة الوزراء ووزارة الخارجية والمطبوعات والاذاعة والقضاة والمدعون العامون ضمن المراكز المعينة في البند الثاني على ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعة واحدة في ايه حالة .

هـ – تدفع اجور ساعات انتظار السيارات عند استعمالها لخدمة الوفود والضيوف ولغايات الانتخاب كاملة .

٨ – أ – تدفع اجور انتظار للسيارات التي تخرج من مركز الى مركز آخر من المراكز المعينة في البند الثاني شريطة ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعتين بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

ب– اذا خرجت السيارة لغير المراكز المذكورة في البند الثاني فيدفع لها اجور انتظار لا تتجاوز الاربع ساعات بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

ج – اذا طلبت سيارة من مركز غير المراكز الواردة في البند الثاني وذهبت فارغة تؤدي لها نصف اجرة المسافة من المركز الذي طلبت منه الى المركز الذي طلبت اليه ويشترط ان يكون الطلب من اقرب مركـــز الى مكان الطالب على ان لا تؤدى لها اية اجور اذا عادت فارغة الى المركز الذي طلبت منه .

٩ – لرؤساء الدوائر ان يطالبوا من المتعهد او من وكلائه تأمين اي عدد من موظفي دوائرهم في مقاعد مستقلة بين المراكز المعينة ولا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عن اربعة في السيارة الواحدة الى غير هذه المراكز .

١٠– الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او الضرر او خسارة تلحق بالمتعهد او بوكلائه او بسياراتهم من اجراء تنفيذ بنود هذا التعهد .

١١– لا يجوز نقل التعهد من اسم المتعهد الى اي شخص آخر الا بموافقة وزير المالية الخطية .

١٢– اذا طلب الى المتعهد او الى وكلائه تقديم عدد معين من السيارات في وقت محدد وعجز – المتعهد او وكلائه عن تقديم العدد المطلوب في الوقت المحدد فيحق عندها لرئيس الدائرة ذات العلاقة ان يستأجر او يسمح باستئجار العدد المطلوب من السيارات من – محل آخر بالاجور الرائجة وتضمين المتعهد اي فرق بالاجور يزيد على النسب المتفق عليها ويحق لوزارة المالية استيفاء فرق الاجور من اية استحقاقات للمتعهد او من التأمين المقدم منه ويعتبر قول رئيس الدائرة مصدقا لاغراض البند .

١٣– اذا تكررت مخالفة المتعهد المذكور في البد الحادي عشر او خل باي شرط آخر من شروط هذا المتعهد ، فاوزير المالية الحق بفسخ الاتفاق ومصادرة التأمين المقدم وتضمينه كل ما يلحق الخزينة من اضرار .

١٩– على المتعهد ان يقدم تأمينا او كفالة مالية يوافق عليها وزير المالية بمبلغ الف دينار .

١٥–يكون المرجع المسؤول عن تطبيق شروط الاتفاق وكيل وزارة المالية وبحالة وقوع الخلاف بين وكيـــل الوزارة والمتعهد بصدد اي شرط من شروط التعهد يحال الخلاف على وزير المالية ويكون قراره بهذا الشأن نهائياً .

١٦– على المتعهد ان يتقيد بالانظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية لتطبيق شروط هذ الاتفاق .

١٧– تدفع الاجور على النحو التالي بعد زيادة نسبة مئوية مقدارها ٣٥٪ خمسة وثلاثون بالماية .

	الاسعار فلس	زيادة بالنسبة المئوية
أ – اجرة المقعد الواحد للكيلو متر الواحد في سيارة الركوب .	٠٠٤	٣٥٪
ب- ١ – اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة في البند الثـــاني ذهاباً فقط .	٠٨٠	٣٥٪
٢ – اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينـــة ذهابا وايابا وبشرط ان لا تتجاوز مدة الانتظار عشرة دقائق .	١٢٠	٣٥٪
ج – اجرة انتظار للساعة الواحدة .	١٠٠	٣٥٪

المتعهد   وزير المالية

عقد اتفاق

مع متعهد لتامين سيارات الركوب في لوائي الكرك ومعان

في هذا الشهر السادس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٦٤ تم الاتفاق بين وزارة المالية المعرف فيا بعد بالحكومـــة وبين شركة سفريات رغدان اللواء الجنوبي المعرفة فيا بعد المتعهد على تأمين حاجة الدوائر الحكومية بما في ذلك دائرة التموين والاستيراد والتصدير وسلطة المياه المركزية وسلطة قناة الغور الشرقية وسلطـــة ميناء العقبة والخط الحديدي الحجازي والقوات المسلحة والامن العام والحرس الوطني واية دائرة اخرى تستحدث ولأية طلبات حكومية لاغراض اخرى من سيارات الركوب للعمل ضمن اللواء وداخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها حسب الشروط التالية : –

١ – مدة هذا الاتفاق سنة واحدة غير قابلة للتجديد تبدأ من ١٩٦٤/٩/١٦ وتنتهي في ١٩٦٥/٩/١٥ .

٢ – على المتعهد ان يقدم سيارات الركوب التي تطلبها الدوائر المذكورة آنفا لاستخدامها في اعمالها الرسمية وان يقوم بنفسه اوبواسطة وكلاء عنه يوافق عليهم معالي وزير المالية ليقوم بمهمة تزويد الدوائر بما تحتاجـــه من سيارات الركوب في الكرك،الطفيلة ، معان،العقبة والمدن والقرى والاماكن المرتبطة اداريا او الى اية جهة اخرى داخل المملكة او خارجها .

٣ – يلتزم المتعهد بنقل الموظفين من منطقة التعهد المشار اليه في البند السابق الى اي مكان خارج هذه المنطقة وداخل المملكة وخارجها وبنفس الاجور المقررة في العطاء المحال عليه .

٤ – يشترط ان تكون السيارات التي يقدمها المتعهد او وكيله من النوع المناسب من حيث المتانة واللياقة ويحق لرئيس الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق وهذا الوصف .

٥ – رئيس الدائرة او الموظف الرئيسي في الملحقات هو الذي يعين عدد السيارات او عدد المقاعد المطلوب استعمالها بموجب تصاريخ خاصة تضعها وزارة المالية لهذه الغاية .

٦ – تحسب الاجرة على اساس المسافة الكيلو مترية التي تقطعها السارة بموجب جداول المسافات المعلن عنه في الملحق للعدد ١٧٠٥ من الجريدة الرسمية او اى تعـــديل قد يطرأ عليه وفي حالة استعمال سيارة ضمن مناطق لم تسجل مسافاتها تعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة خطية من الموظف الذي استخدم السيارة ويكون هـــذا الموظف مسؤولا عن اية زيادة غير فعلية في المسافات المطلوب دفع اجورها .

٧ – عند استخدام سيارة من المراكز المعينة في البند الثاني تدفع اجورها على النحو التالي :–

أ – تعتبر الدائرة الحكومية او مسكن الموظف نقطة تبدأ منها حركة السيارة وتشكل سفرة مستقلة .

ب – تدفع اجور السيارة اذا استخدمت من نقطة لاخرى على اساس سفرة واحدة وتحسب هذه السفرة ذهابا وايابا اذا تحركت السيارة من نقطة ما وعادت اليها على ان لا تتجاوز مدة الانتظار عشر دقائق .

جـ – عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني من نقطة الى نقـــاط متعددة وتوقفت في اية نقطة فيعتبر كل توقف بمثابة سفرة اضافية يحاسب عليها بنسبة ٥٠٪ من الاجور المتفق عليها .

د – تدفع اجورانتظار للسيارات التي يستخدمها موظفو الديوان الملكي الهاشمي ورئاسة الوزراء ووزارة الخارجية والمطبوعات والاذاعة والقضاة والمدعون العامون ضمن المراكز المعينة في البند الثاني على ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعة واحدة في اية حالة .

هـ – تدفع اجور ساعات انتظار السيارات عند استعمالها الخدمة الوفود والضيوف ولغايات الانتخاب كامله .

٨ – أ – تدفع اجور انتظار للسيارات التي تخرج من مركز الى مركز آخر من المراكز المعينة في البند الثاني شريطة ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعتين بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

ب – اذا خرجت السيارة لغير المراكز المذكورة في البند الثاني فيدفع لها اجور انتظار لا تتجاوز الاربع ساعات بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

جـ – اذا طلبت سيارة من مركز غير المراكز الواردة في البند الثاني وذهبت فارغة تؤدى لها نصف اجرة المسافة من المركز الذي طلبت منه الى المـــركز الذي طلبت اليه ويشترط ان يكون الطلب من اقرب مركز الى مكان الطالب على ان لا تؤدى لها اية اجور اذا عادت فارغة الى المركز الذي طلبت منه .

٩ – لرؤساء الدوائر ان يطلبوا من المتعهد او من وكلائه تأمين أي عدد من موظفي دوائرهم في مقاعد مستقلة بين المراكز المعينة ولا يجبر المتعهد على نقل عددمن الموظفين يقل عن اربعة فى السيارة الواحدة الى غير هذه المراكز .

١٠ – الحكومة غير مسؤولة عن اى عطل او ضرر او خسارة تلحق بالمتعهد او بوكلائه او بسياراتهم من جراء تنفيذ بنود هذا التعهد .

١١ – لا يجوز نقل التعهد من اسم المتعهد الى اي شخص آخر الا بموافقة وزير المالية الخطية ه

١٢ – اذا طلب الى المتعهد او الى وكلائه تقديم عدد معين من السيارات في وقت محدد وعجز المتعهد او وكلاؤه عن تقديم العدد المطلوب في الوقت المحدد فيحق عندها لرئيس الدائرة ذات العلاقة ان يستأجر او يسمح باستئجار العدد المطلوب من السيارات من اي محل آخر بالاجور الرائجة وتضمين المتعهد اي فرق بالاجور يزيد على النسب المتفق عليها ويحق لوزارة المالية استيفاء فرق الاجور من اية استحقاقات للمتعهد او من التامين المقدم منه ويعتبر قول رئيس الدائرة مصدقا لاغراض هذا البند .

١٣ – اذا تكررت مخالفة المتعهد المذكورة في البند الحادي عشر او اخل باي شرط آخر من شروط هذا التعهد فلوزير المالية الحق بفسخ الاتفاق ومصادرة التأمين المقدم وتضمينه كل ما يلحق الخزينة من اضرار .

١٤ – على المتعهد ان يقدم تأمينا او كفالة مالية يوافق عليها وزير المالية بمبلغ الف دينار .

١٥ – يكون المرجع المسؤول عنـــد تطبيق شروط الاتفاق وكيل وزارة المالية وبحالة وقوع خلاف بين وكيل الوزارة والمتعهد بصدد اي شرط من شروط المتعهد يحال الخلاف على وزير المالية ويكون قراره بهذا الشأن نهائيا .

١٦ – على المتعهد ان يتقيد بالانظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية لتطبيق شروط هذا الاتفاق .

١٧ – تدفع الاجور على النحو التالي بعد زيادة نسبة مئوية مقدارها ٤٣٪ ثلاثة واربعون بالمائة :

	الاسعار فلس	زيادة النسبة المئوية
أ – اجرة المقعد الواحد للكيلو متر الواحد في سيارة الركوب	٠٠٤	٪٤٣
ب – ١ – اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني ذهابا فقط	٠٨٠	٪٤٣
٢ – اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة ذهابا وايابا وبشرط ان لا تتجاوز مدة الانتظار عشرة دقائق	١٢٠	٪٤٣
جـ – اجرة انتظار للساعة الواحدة	١٠٠	٪٤٣

المتعهد

وزير المالية

عقد اتفاق

مع متعهد لتأمين سيارات الركوب في لواء القدس والخليل

في هذا اليوم السادس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٦٤ تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة وبين شركة تكسي سفريات العلمين والمنارة / القدس ورام الله المعرفة فيما بعد بالمتعهد على تأمين حاجة الدوائر الحكومية بما في ذلك دائرة التموين والاستيراد والتصدير وسلطة المياه المركزية وسلطة قنـــاة الغور الشرقية وسلطة ميناء العقبة والخط الحديدي الحجازي والقوات المسلحة والامن العام والحرس الوطني واية دائرة اخرى تستحدث ولاية طلبات حكومية لاغراض اخرى من سيارات الركوب للعمل ضمن اللواء وداخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها حسب الشروط التالية : —

١ — مدة هذا الاتفاق سنة واحدة غير قابلة للتحديد تبدأ من ١٩٦٤/٩/١٦ — وتنتهي في ١٩٦٥/٩/١٥ .

٢ — على المتعهد ان يقدم سيارات الركوب التي تطلبها الدوائر المذكورة آنفا لاستخدامها في اعمالها الرسمية وان يقوم بنفسه او بواسطة وكلاء عنه يوافق عليهم معالي وزير المالية ليقوموا بمهمة تزويد الدوائر بما تحتاجه من سيارات الركوب في القدس ، الخليل ، رام الله ، اريحا ، بيت لحم والمدن والقرى والاماكن المرتبطة بها اداريا او الى اية جهة اخرى داخل المملكة او خارجها .

٣ — يلتزم المتعهد بنقل الموظفين من منطقة التعهد المشار اليها في البند السابق الى مكـــان خارج هذه المنطقـــة داخل المملكة او خارجها وبنفس الاجور المقررة فى العطاء المحال عليه :

٤ — يشترط ان تكون السيارات التي يقدمها المتعهد او وكيله من النوع المناسب من حيث المتانة واللياقة ويحق لرئيس الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق وهذا الوصف .

٥ — رئيس الدائرة او الموظف الرئيسي في الملحقات هو الذي يعين عدد السيارات او عدد المقاعد المطلوب استعمالها بموجب تصاريح خاصة تضعها وزارة المالية لهذه الغاية .

٦ — تحسب الاجرة على اساس المسافة الكيلو مترية التي تقطعها السيارة بموجب جداول المسافات المعلن عنه في الملحق للعدد ١٧٠٥ من الجريدة الرسمية او اي تعديل قد يطرأ عليه وفي حالة استعمال سيارة ضمن مناطق لم تسجل مسافتها تعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة خطية من الموظف الذي استخدم السيارة ويكون هـــذا الموظف مسؤولا عن اية زيادة غير فعلية فى المسافات المطلوب دفع اجورها .

٧ — عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني تدفع اجورها على النحو التالي : —

أ — تعتبر الدائرة الحكومية او مسكن الموظف نقطة تبدأ منها حركة السيارة وتشكل سفرة مستقلة .

ب — تدفع اجور السيارة اذا استخدمت من نقطة لاخرى على اساس سفرة واحدة وتحسب هذه السفرة ذهابا وايابا اذا تحركت السيارة من نقطة ما وعادت اليها على ان لا تتجاوز مدة الانتظار عشر دقائق .

ج — عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني من نقطة الى نقاط متعددة وتوقفت في ايـــة نقطة فيعتبر كل توقف بمثابة سفره اضافية يحاسب عليها بنسبة ٥٠٪ من الاجور المتفق عليها .

د — تدفع اجور انتظار للسيارات التي يستخدمها موظفو الديوان الملكي الهاشمي ورئاسة الوزراء ووزارة الخارجية والمطبوعات والاذاعة والقضاة والمدعون العامون ضمن المراكز المعينة في البند الثاني على ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعة واحدة في اية حالة .

هـ — تدفع اجور ساعات انتظار السيارات عند استعمالها لخدمة الوفود والضيوف ولغايات — الانتخاب كاملة .

٨ — أ — تدفع اجور انتظار للسيارات التي تخرج من مركز الى مركز آخر من المراكز المعينة في البند الثاني شريطة ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعتين بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

ب — اذا خرجت السيارة لغير المراكز المذكورة في البند الثاني فيدفع لها اجور انتظار لا تتجاوز الاربع ساعات بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

ج — اذا طلبت سيارة من مركز غير المراكز الواردة في البند الثاني وذهبت فارغة تؤدي لها نصف اجرة المسافة من المركز الذي طلبت منه الى المركز الذي طلبت اليه ويشترط ان يكون الطالب مـــن اقرب مركز الى مكان الطالب على ان لا تؤدى لها اية اجور اذا عادت فارغة الى المركز الذي طلبت منه .

٩ — لرؤساء الدوائر ان يطلبوا من المتعهد او من وكلائه تأمين اي عدد من موظفي دوائرهم في مقاعد مستقلة بين المراكز المعينة ولا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عن اربعة في السيارة الواحدة الى غير هذه المراكز .

١٠ — الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر او خسارة تلحق بالمتعهد او بوكلائه أو بسياراتهم من جراء تنفيذ بنود هذا التعهد .

١١ — لا يجوز نقل التعهد من اسم المتعهد الى شخص آخر بالا بموافقة وزير المالية الخطية .

١٢ — اذا طلب الى المتعهد او الى وكلائه تقديم عدد معين من السيارات في الوقت المحدد فيحق عندها لرئيس الدائرة ذات العلاقة ان يستأجر او يسمح باستئجار العدد المطلوب من السيارات مـــن اي محل آخر بالاجور الرائجـــة وتضمين المتعهد اي فرق بالاجور يزيد على النسب المتفق عليها ويحق لوزارة المالية استيفاء فرق الاجور من اية استحقاقات للمتعهد او من التأمين المقدم منه ويعتبر قول رئيس الدائرة مصدقا لاغراض هذا البند .

١٣ — اذا تكررت مخالفة المتعهد المذكورة في البند الحادي عشر او اخل بأي شرط آخر من شروط هذا التعهد فلوزير المالية الحق بفسخ الاتفاق ومصادرة التأمين المتقدم وتضمينه كل ما يلحق الخزينة من اضرار .

١٤ — على المتعهد ان يقدم تأمينا او كفالة مالية يوافق عليها وزير المالية بمبلغ الف دينار .

١٥ — يكون المرجع المسؤول عند تطبيق شروط الاتفاق وكيل وزارة المالية وبحالـــة وقوع خلاف بين وكيل الوزارة والمتعهد بصدد اي شرط من شروط المتعهد يحال الخلاف على وزير المالية ويكون قراره بهذا الشأن نهائيا .

١٦ — على المتعهد ان يتقيد بالانظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية لتطبيق شروط هذا الاتفاق .

١٧ — تدفع الاجور على النحو التالي بعد زيادة نسبة مئوية مقدارها عشرون بالماية :

	الاسعار فلـــس	زيادة بالنسبة المئويـــة
أ — أجرة المقعد الواحد للكيلو متر الواحد في سيارة الركوب	٠٠٤	٪٢٠
ب — ١ — اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة في البند الثـــاني ذهابا فقـــط .	٠٨٠	٪٢٠
٢ — اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة ذهابا وايابـــا وبشرط ان لا تتجاوز مدة الانتظار عشرة دقائق :	١٢٠	٪٢٠
ج — اجرة انتظار للساعة الواحدة .	١٠٠	٪٢٠

المتعهـــد — وزير الماليـــة

عقد اتفاق

مع متعهد لتامين سيارات الركوب في لوائي البلقاء والزرقاء

في هذا اليوم السادس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٦٤ تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة وبين شركة تكسيات الرشيد في عمان المعرفة فيما بعد بالمتعهد علـى تأمين حاجة الدوائر الحكومية بما في ذلك دائرة التموين والاستيراد والتصدير وسلطة الميـاه المركزية وسلطة قناة الغور الشرقية وسلطة ميناء العقبة والخط الحديدي الحجازي والقوات المسلحة والامن العام والحرس الوطني وايـة دائرة اخرى تستحدث ولاية طابات حكومية لاغراض اخرى من سيارات الركوب للعمل ضمن اللواء وداخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها حسب الشروط التالية : —

١ — مدة هذا الاتفاق سنة واحدة غير قابلة للتحديد تبدأ من ٦٤/٩/١٦ وتنتهي في ١٩٦٥/٩/١٥ .

٢ — على المتعهد ان يقدم سيارات الركوب التي تطلبها الدوائر المذكورة آنفا لاستخدامها في اعمالها الرسمية وان يقوم بنفسه او بواسطة وكلاء عنه يوافق عليهم معالي وزير المالية ليقوموا بمهمة تزويد الدوائر بما تحتاجه من سيارات الركوب في عمان ، الزرقاء ، السلط ، مادبا والمدن والقرى والاماكن المرتبطة بها اداريا او الى اية جهة اخرى داخل المملكة او خارجها .

٣ — يلتزم المتعهد بنقل الموظفين من منطقة التعهد المشار اليها في البنـد السابق الى اي مكان خارج هذه المنطقة داخل المملكة وخارجها وبنفس الاجور المقرره في العطاء المحال عليه .

٤ — يشترط ان تكون السيارات التي يقدمها المتعهد او وكيله من النوع المناسب من حيث المتانة واللياقة ويحق لرئيس الدائرة ذي العلاقة ان يرفض ايه سيارة لا تتفق وهذا الوصف .

٥ — رئيس الدائرة او الموظف الرئيسي في الملحقات هو الذي يعين عدد السيارات او عدد المقاعد المطلوب استعمالها بموجب تصاريح خاصة تضعها وزارة المالية لهذه الغاية .

٦ — تحسب الاجرة على اساس المسافة الكيلومترية التي تقطعها السيارة بموجب جداول المسافات المعلن عنه في الملحق للعدد ١٧٠٥ من الجريدة الرسمية او اي تعديل قد يطرأ عليه وفي حالة استعمال سيارة ضمن مناطـق لم تسجل مسافاتها تعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة خطيـة من الموظف الذى استخدم السيارة ويكون هذا الموظف مسؤولا عن اية زيادة غير فعلية في المسافات المطلوب دفع اجورها .

٧ — عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني تدفع اجورها على النحو التالي : —

أ — تعتبر الدائرة الحكومية او مسكن الموظف نقطة تبدأ منها حركة السيارة وتشكل سفرة مستقلة .

ب — تدفع اجور السيارة اذا استخدمت من نقطة لاخرى على اساس سفرة واحدة وتحسب هذه السفرة ذهابا وايابا اذا تحركت السيارة من نقطة ما وعادت اليها على ان لا تتجاوز مدة الانتظار عشرة دقائق .

جـ — عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني من نقطة الى نقاط متعددة وتوقفت في اية نقطة فيعتبر كل توقف بمثابة سفرة اضافية يحاسب عليها ٥٪ من الاجور المتفق عليها .

د — تدفع اجور انتظار للسيارات الـتي يستخدمها موظفو الديوان الملكي الهاشمي ورئاسـة الوزراء ووزارة الخارجية والمطبوعات والاذاعة والقضاء والمدعون العامون ضمن المراكز المعينة في البند الثاني على ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعة واحدة في اية حالة .

هـ — تدفع اجور ساعة انتظار السيارات عند استعمالها لخدمة الوفود والضيوف ولغايات الانتخاب كاملة .

٨ — أ — تدفع اجور انتظار للسيارات التي تخرج من مركز الى مركز اخر من المراكز المعينة في البند الثاني شريطة ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعتين بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

ب — اذا خرجت السيارة لغير المراكز المذكورة في البند الثاني فيدفع لهـا اجور انتظار لا تتجـاوز الاربع ساعات بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

جـ — اذا طلبت سيارة من مركز غير المراكز الواردة في البند الثاني وذهبت فارغة تؤدى لهـا نصف اجرة المسافة من المركز الذي طلبت منه الى المركز الذي طلبت اليه ويشترط ان يكون الطالب من اقرب مركز الى مكان الطالب على ان لا تؤدى لها اية اجور اذا عادت فارغة الى المركز الذي طلبت منه .

٩ — لرؤساء الدوائر ان يطلبوا من المتعهد او من وكلائه تأمين اي عدد من موظفي دوائرهم في مقاعد مستقلة بين المراكز المعينة ولا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عن اربعة في السيارة الواحدة الى غير هذه المراكز .

١٠— الحكومة غير مسؤولـة عن اي عطل او ضرر او خسارة تلحق بالمتعهد او بوكلائه او بسيـاراتهم من جراء تنفيذ بنود هذا التعهد .

١١— لا يجوز نقل التعهد من اسم المتعهد الى اي شخص اخر الا بموافقة وزير المالية الخطية .

١٢— اذا طلب الى المتعهد او الى وكلائه تقديم عدد معين من السيارات في وقت محدد وعجز المتعهد او وكلاؤه عن تقديم العدد المطلوب في الوقت المحدد فيحق عندها لرئيس الدائرة ذات العلاقة ان يستأجر او يسمح باستئجـار العدد المطلوب من السيارات من اي محل اخر بالاجور الرائجة وتضمين المتعهـد اي فرق بالاجور تزيد على النسب المتفق عليها ويحق لوزارة المالية استيفاء فرق الاجور من اية استحقاقات للمتعهد او من التأمين المقـدم منه ويعتبر قول رئيس الدائرة مصدقاً لاغراض هذا البلد .

١٣— اذا تكررت مخالفة المتعهد المذكور في البند الحادي عشر او اخل باي شرط اخر من شروط هذا التعهد ، فلوزير المالية الحق بفسخ الاتفاق ومصادرة التأمين المقدم وتضمينه كل ما يلحق الخزينة من اضرار .

١٤— على المتعهد ان يقدم تأميناً او كفالة مالية يوافق عليها وزير المالية بمبلغ الف دينار .

١٥— يكون المرجع المسؤول عند تطبيق شروط الاتفاق وكيل وزارة المالية وبحالة وقوع خلاف بين وكيل الوزارة والمتعهد بصدد اي شرط من شروط التعهد يحال الخلاف على وزير المالية ويكون قراره بهذا الشأن نهائياً .

١٦– على المتعهد ان يتقيد بالانظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية لتطبيق شروط هذا الاتفاق :

١٧– تدفع الاجور على النحو التالي بعد زيادة نسبة مئوية مقدارها ٢٨٪ ثمانية وعشرون بالمائة .

	الأسعار فلس	زيادة النسبة المئوية
أ – اجرة المقعد الواحد للكيلومتر الواحد فى سيارة الركوب .	٠٠٤	٪٢٨
ب – ١ – اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة في البنـــد الثاني ذهابا فقط .	٠٨٠	٪٢٨
٢ – اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة ذهابا وايابـــا وبشرط ان لا تتجاوز مدة الانتظار عشرة دقائق .	١٢٠	٪٢٨
جـ – اجرة الانتظار للساعة الواحدة .	١٠٠	٪٢٨

المتعهد وزير المالية

قــــرار

لجنة ضريبة المعارف المحلية بالقدس

عملا بمنطوق المادة الثانية من نظام ضريبة المعارف المعدل رقم ٥٣ لعام ١٩٦٠ المنشور بالعدد رقم ١٥١٣ تاريخ ١ تشرين اول ٩٦٠ في الجريدة الرسمية ، تقرر اللجنة ان تستوفي من مالكي الابنية داخل منطقة امـــانة القدس ضريبة سنوية تعرف بضريبة المعارف اعتبارا من اول السنة المالية ٩٦٥/٩٦٦ بمعدل ٣ ٪ من قيمة بدل الايجار الصافي كماقدر بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي ، وللمالكين الحق بأن يعودوا بما دفعوا على المستأجرين .

محافظ القدس ورئيس لجنة ضريبة المعارف المحلية بالقدس

قــرار

صادر عن لجنة امانة العاصمة

رقم القـرار تاريخه

٦٠٨ ١٩٦٤/٩/٢٣

بالاستناد لنظام رسوم مواقف المركبات في العاصمـــة رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٣ الصادر بمقتضى المـــادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، وبعد الاطلاع على مطالعة لجنة السير المركزية بشأن مواقف المركبات داخـــل حدود منطقة الأمانة تقرر لجنة امانة العاصمة ما يلي :

١ – تعيين محطة الانطلاق الخارجي الواقعة على شارع الحسين الساط (سابقا) موقفا خاضعا للمادة الرابعة من النظام المـــذكور .

٢ – تعيين المواقع التالية مواقف المركبات العمومية (سيارات الاجرة) – خاضعة للمادة الرابعة من النظام المذكور.

أ – شارع الملك طلال مقابل سوق اليمانية – موقفاً لسيارات جبـــل النظيف وطريق ناعور .

ب– شارع سينما البتراء ٪ السيل الجديد – موقف السيارات جبل الاشرفية والوحدات وطريق مأدبا ؛

جـ – شارع السيل الجديد – موقفا لسيارات جبل الجوفة والتاج والهاشمي وماركا .

د – شارع الملك حسين قبل طلعة جبل الحسين الاولى وذلك باتجاه المدينة – موقفاً لسيارات جبل الحسين .

هـ – شارع الملك حسين قبل موقف سيرفيس الحسين باتجاه المدينة – موقفا لسيارات جبل الاويبدة .

و – شارع الامير محمد قرب عمارة نصير نصير – موقفا لسيارات جبل عمان .

٣ – تعيين الساحة الواقعة خلف مبنى امانة العاصمة موقفا للوقوف الدائم للمركبات الخصوصية خاضعا للفقرة (أ) من المادة الخامسة من النظام المذكور .

٤ – تعيين المواقع التالية مواقف للوقوف المؤقت للمركبات الخصوصية خاضعة للفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام المذكور .

أ – شارع الملك طلال من سينما دنياباتجاه المدينة – موقفا مؤقتا لعشرين سيارة خصوصية .

ب– شارع بسمان الجانب الأيمن – موقفا لخمسة عشر سيارة خصوصية .

جـ – شارع بور سعيد (الشابسوغ) من عمارة شركة مواد البناء باتجاه بناية البنك المركزي – موقفـــا لخمسة عشر سيارة خصوصية .

د – شارع الملك حسين من اوتيل بارك حتى مبنى محافظة العاصمة – موقفا لخمسة عشر سيارة خصوصية

هـ – شارع الامير محمد امام درج سينما الاردن – موقفا لعشر سيارات خصوصية .

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

قرار رقم (١٥)

صادر عن بلدية صويلح

اجتمعت لجنة المعارف المحلية ، وبعد البحث في موضوع ضريبة المعارف ، واستنادا الى المادة الثانية من نظـــام ضريبة المعارف لسنة ١٩٥٦ قررت بالاجماع تنسيب فرض ضريبة معارف بنسبة (٣٪) من بدل الايجار الصافي كما قدرت بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات ورفع هذا القرار لعطوفة محافظ العـــاصمة للعمل على نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٤/٩/٣

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر آب سنة ١٩٦٤

البلد / المرض		عمان		السلط		مادبا		الزرقاء		اربد		جرش		عجلون		ديرابي سعيد		المفرق		الرمثا		الكرك		الطفيلة	
		م	ل	م	ل	م	ل	م	ن	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
تيفوئيد	اصابات	٣	—	٨	—			١	—	١٠	—									٣	—			٤	—
	وفيات																								
باراتيفوئيد	ا	٦	—	٢	١																				
	و																								
ديزنتري	ا			٤	—	١	—	٢٠	—	٧	٤					١	—			٦	—	١	—	١٠	—
	و									٢	—														
ذات الرئه	ا									١	—							٢	—	٨	—				
	و									١	—							٢	—						
انفلونزا	ا							٣	—											٨	—			٤	—
	و																								
حصبه	ا	١٩	٨			١	—			١٠	٨	٨	—	٨	—	١	—	٤	—	١	—			٣	—
	و	٢	—							٧	—	٧	—					٤	—	١	—				
ابو كعب	ا							٤	—	٣	٤	٣	—	٣	—					٣	—	١	—	٢	—
	و																								
خانوق	ا	١	—					١	—																
	و																								
سعال ديكي	ا	٦	—					—	١	١	—									٣	—			١٧	—
	و																								
جدري مائي	ا	٥	٥	٣	—	٢	—	١	—	٤	٨	١	—	١	—									٦	—
	و																								
شلل اطفال	ا	١	—	١	—																				
	و																								
حمى راجعه	ا	١	—			٤	—							١	—										
	و																								
حمى تفاس	ا																							١	—
	و																								
ملاريا	ا	٣	—			٤	—															١٦	—		
	و																								
التهاب السحايا	ا																								
	و																								

الاطبـاء

صرحت وزارة الصحة لكل من : —

١ — الدكتورة دعد محمد نور الدين الاعر الادنية الجنسية والحائزة على شهادة دكتوراه في الطب من جـامعة دمشق بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ — الدكتور يعقوب جريس قبعين الاردني الجنسية والحائز على شهادة طب الاسنان من كليـة الطب الاميركية في بيروت بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ — الدكتور عدنان الدجاني الاردني الجنسيه والحائز على شهادة الطب من الجامعة الاميركية في بيروت بتعاطي مهنـة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ — الدكتور داود اسماعيل مصطفى شحادة الاردني الجنسية والحائز على شهادة دبلوم في الطب من جـامعة مانيز في المانيا الغربية ودكتوراة من نفس الجامعة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في القوات المسلحة لمدة سنتين .

٥ — الدكتور نصر عطية ناصر منصور الاردني الجنسية والحائز على شهادة الطب والجراحه والتوليد من جامعة بروكسل الحرة في بلجيكا بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٦ — الدكتور جميل عبد اللطيف فايز الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من جـامعة كراتشي في الباكستان بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٧ — الدكتور محمد اسامة حسين يوسف الحباب الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكاليوريوس الطب والجراحة من كلية الطب من جامعة القاهرة بتعاطى مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٨ — الدكتور محمد رشيد زياده الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من كلية الطب في جامعة الاسكندرية بتعاطى مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٩ — السيدة نوال سهيل يعقوب خوري الاردنية الجنسية والحائزة على اجازه في الصيدله من جامعـة دمشق بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي : —

١ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة رامانا ثابورام في ولاية مدراس مقاطعـة ثانا من ولاية مهاراشترا ، مقاطعة علي جاره في ولاية اوتار براداش ومرفأ ومطار مدراس في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١/١٠/١٩٦٤ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ — رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعة مورينا في ولاية مدحيا برادس ومقاطعة نازل في ولايـة مهاراشترا في الهند . ميناء دوما جيت في الفلبين . مقاطعة راجبور من ولاية راجشاهي في الباكستان الشرقية . ميناء ماكاو في ماكو . مرفأ ومطـار اكياب ومرفأ مولين في بورما سنجافوره في مالـيزيا وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١/١٠/١٩٦٤ .

الاعلانات

اعـــلان

المواصفات : عن سياره غير مطالب بها موجوده في جمرك عمان

بودى سيارة مرسيدس للركاب من ذوات الاربع مقاعد والشاسي يحمل رقـــم ٦٥١١٦٨٦ ـ ١٢١ المنشـ المانيا الغربية .

اسم مالكها

عباس مثقال الطلاق

اعـــلانات

صادرة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم لواء جنين ـ مدينة يعبد

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بجنين قد قررت بعد موافقتي ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم ١/٦٣ المقـــدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية في يعبد القاضي بتعديل مخطط تنظيم البلدة الهيكلي بتحويل بعض القطع الواقعة في المنطقة الزراعية الى منطقة سكن (آ) ومن منطقة سكن (أ) الى منطقة تجارية ، والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين مع الخارطة المتعلقة في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في يعبد في العدد رقم (١٧٦٩) من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٩٦٤/٦/٣٥ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام المادة ذاتها بانه قد عرضت نسخ من المشروع مع الخارطة المتعلقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة اللوائية في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بيعبد حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية

محمد نزال العرموطي

منطقة تنظيم بلدة عرابة

* يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة ١/١٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ أن نسخة من مشروع تنظيم المدن الهيكلي الجديد لبلدة عرابة مع الخارطة الملحقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحليه للتنظيم والبناء في عرابة .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخارطة بـــلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أم بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى لجنة التنظيم والبناء المحلية في عرابة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجـــريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

متصرف لواء جنين ورئيس لجنة التنظيم والبناء لواء جنين

فواز ابو الغنم

البلد / المرض	اصابات / وفيات	معان	العقبة	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	طولكرم	جنين	الخليل	المجموع
تيفوئيد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بارا تيفوئيد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
دزنتري	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ذات الرئة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
انفلونزا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
حصبه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابو كعب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
خانوق	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
سعال ديكي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جدري ماء	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
شلل اطفال	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
حمى راجعه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
حمى تفاس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ملاريا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
التهاب السحايا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

منطقة تنظيم مدينة نابلس

* يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة ١٨ (٢) من قانون تنظيم المدن والابنية لسنة ١٩٥٥ ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ١/٦٤ المعدل المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس ، القاضي بتنظيم الدرج رقم ١٥٣ بعرض اربعة امتار لتسهيل حركة المرور ، قد اودعت في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع ، مع الخارطه المتعلقة به بلا رسم ويحـق لذوى الشان في الاراضي والابنية والاملاك او اية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة التنظيم والبناء المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

متصرف لواء نابلس ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس
فارس الصرايرة

اعـــلان

١ – بناء على موافقة مخاتير وهيئة اختيارية بلدة السلط على تطبيق حظـــر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدتهـــم وبالاستناد الى المادة (٧) المعدلة من القانون المذكور .

فانني اعلن ان الاراضي المبينة حدودها في ادناه قد اصبح رعي الماعز فيها محظورا وفقا لاحكام القانون .

٢ – وفقا لاحكام المادة (٩) من القانون المذكور .

يعتبر رعي الماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر في الجريدة الرسمية .

٣ – وفقا لاحكام المادة (١١) من القانون المذكور .

اذا وجدت ماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة يحكم على صاحبها او الشخص المسؤول عنها وقت ضبطها وهي ترعى بغرامة قدرها (٢٥٠) فلسا عن كل راس واذ تكررت هذه المخالفة خلال العام نفسه يحكم على المكرر بغرامة قدرها (٥٠٠) فلس عن كل راس ويجوز للحاكم ان يأمر بمصادرة الماعز .

جميع قطع الاراضي التي تدخل ضمن الاحواض التالية :

اســم الحوض	رقم الحوض
كفر هود الشمالي	٢٥

مـــدير الحراج
جواد الداودى

اعلانـــات

صادرة بموجب المادة (٢١) من نظام تأجير وتفويض املاك الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٢

يعلن بأنه سينظر في تأجير او تفويض القطع ذوات الارقام ١ و ٣٩ و ٤٠ من الحوض رقم (٣) من اراضي الخزينة في قرية الرامه التابعـــة لقضاء جنين من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (١٩) من النظام المـــذكور ومركز عملها دائرة تسجيل جنين وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٥ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض قطع الاراضي الكائنة في حوض رجوم ضيف الله رقـــم (٢) من اراضي مزرعة وادي الضليل لواضعي اليد مـــن قبل لجنة املاك الدولة لقضاء المفرق اعتبارا من ١٩٦٤/١١/١ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل المفرق .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في أمر تأجير الاموال غير المنقولـــة العائدة لخزينة المملكة الاردنية الهاشمية المبينة اوصافها ادناه من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء السلط اعتبارا مـــن ٩٦٤/١١/١ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط :

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

القريـــة	الحوض	رقم القطعة	المساحـــة		الحصص
			متر مربع	دونم	
ماحص	١	٢	١٧٠	٤	كامـــلا
«	«	٣	٣٨٢	٩	«
		٥	٣٤١	٣	«
		٦	٦٣٣	١	«
		٧	٣٠٨	١٢	«
		٩	٢٥٦	١٧	٢٧٢ من ٦٤٠ حصه
		١٢	٨٠٧	٢٢	كامـــلا
		٢٦	٢٤٤	٢٥	٢٤ من ٣٢ حصه
		٢٧	٦٧٥	٠٢	كامـــلا
		٣٣	٣٢٩	١٩	٢ من ٤ حصص .

اعلان

نشر على الصحيفـــة ١١١٧ من عدد الجريدة الرسميـــة ١٥٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٦١/٨/٢٦ ان القطعة رقم ٢٤ من حوض رقم ٣ قطنه الجنوبي مـــن اراضي مدينة عمان هي من جملة القطع المستملكة لمدينـــة الحسين الرياضية والصواب ان القطعة المستملكة هي ذات الرقـــم (٢٣) من الحوض المذكور وليست القطعـــة رقم (٢٤) ولذلك اقتضى التنويـــه .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان

يعلن لاطلاع الجمهور بان نسخة من مشروع تعديل الشارع المار من القطعتين ٣٥٣و١٨٢ من حوض السبغانية رقم ١١ من اراضي مدينة اربد والمخطط المختص به قد اودعتا لدى مكتب لجنة تنظيم المدن المحلية .

يباح الاطلاع على مخطط التعديل بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والاملاك الاخرى المشمولة بهذا التعديل ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى لجنة تنظيم المدن المحلية واللوائية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رئيس بلدية اربد
نعيم التل

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٠ تاريخ ٢٣/١/١٩٦٤

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢١٥١ تاريخ ١٦/٩/٩٦٣ المنظم بتخطيط طريق توصل القطع رقم ١٣١و٢٨٤ و ٢٣٩ حوض ٣١ حنيكين ـ النصر . موضع التنفيــذ استنادا للمادة(١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم(٣١)لسنة ٩٥٥ وذلك بعد مضي (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمه خلال المدة المذكورة .

تحريرا في ٢٣/٧/١٩٦٤

محافظ العاصمة
ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة
نايف الحديد

امر تسويه

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطع الاراضي ذوات الارقام ١٣و١٤و١٥و١٦و١٩و٢٠ و٢١ من حوض التخمين رقم ٣٠٠٨٩ من اراضي مدينة القدس :
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة المشار اليه :

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية لقطع الاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السادس عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٦٤.
الوصف عموم قطع الاراضي ذوات الارقام ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٩ و٢٠ و٢١ من حوض التخمين ٣٠٠٨٩ من اراضي مدينة القدس المبينة وحدودها باللون الاحمر على المخطط المعلن عنه نسخــة في مديرية الاراضي والمساحة(عمان) ومكتب مساعد مدير الاراضي والمساحة في القدس ودار المحافظة في القدس ومكتب مأمور تسجيل القدس ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس المدينة .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخــاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة او اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن للعموم ان عمل تسوية الاراضي في الجزء الجنوبي الغربي من قطعة الارض رقم ٣٥ من حوض بلدة ناعور رقم ٣٧ المستثناة من التسوية سابقا والموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العشرين من شهر تشرين اول سنة ١٩٦٤ .
الوصف : قطعة الارض وما عليها من ابنية الكائنة في القسم الجنوبي الغربي من القطعة رقم (٣٥) من حوض بلد ناعور رقم ٣٧ المحدود كما يلي: ـ

شرقا وجنوبا وغربا : حدود منطقة التسوية التي تمت سنة ١٩٤٢ بموجب خرائط دائرة الاراضي والمساحة .
شمالا : يبدأ الحد من الزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم ٦٠ من حوض بلد ناعور رقم ٣٧ ملك الحاج حسن المحمد الشريجي ، ويتجه غربا مع الحد الجنوبي لملك ابراهيم ناورز وشركاه ثم يتجه غرباً مع الحــد الجنوبي لملك الحاج احمد العناني الى زاوية بيته الجنوبية الشرقية ثم يتجه غربا مع الجدار الجنوبي لبيت المذكور الى السلسال الممتد من زاوية بيته الغربية الجنوبية الى وادي ناعور .
وذلك وفقا للمخطط المنظم لهذا الغرض والمعلق نسخة منه في مديرية الاراضي والمساحــة ودار محافظة العاصمة ودائرة تسجيل عمان ،مكتب مأمور التسوية المختص .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او تملك او حق منفعة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس الموقع .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخــاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك معترفا او منازعا عليه .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي في الجزء الجنوبي الغربي من قطعة الارض رقم ٣٥ من حوض بلد نــاعور رقم ٣٧ المستثناة من التسوية سابقاً والمحدود كما مبين في ادناه سيبدأ في اليوم العشرين من شهــر تشرين اول لسنة ١٩٦٤ .

الوصف : ــ قطعة الارض وما عليها من ابنية الكائنة في القسم الجنوبي الغربي من القطعة رقم ٣٥ من حوض بلد ناعور رقم ٣٧ المحدود كما يلي : ــ

شرقاً وجنوباً وغرباً : حدود منطقة التسوية التي تمت سنة ١٩٤٢ بموجب خرائط دائرة الاراضي والمساحة .

شمالا : ــ يبدأ الحد من الزاوية الشمالية الغربية للقطعه رقم ٦٠ من حوض بلد ناعور رقم ٣٧ ملك الحاج حسن المحمد الشربجي ، ويتجه غرباً من الحد الجنوبي لملك ابراهيم ناورز وشركـــاه ثم يتجه غرباً من الحد الجنوبي لملك الحاج احمد العناني الى زاوية بيته الجنوبية الشرقية ثم يتجهغرباً مع الجدار الجنوبيلبيت المذكور الى السلسال الممتد من زاوية بيته الغربية الجنوبية الى وادي ناعور .

وذلك وفقا للمخطط المنظم لهذا الغرض والملحق نسخة منه في مديرية الاراضي والمساحة ودار محافظة العاصمة ودائرة تسجيل عمان ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس الموقع .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منتفعة في اية ارض سواء اكان ذلك معترفاً به او منازعاً عليه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغييرات حاصلة في شركات عادية عامة

● اعلن بان الشركة المساهمة العمومية المسماة شركة مصانع موتورات النجم المساهمة المحدودة ومركزها اربد المنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٥٥٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦١/٦/١٠ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ حيث عدلت عقد تأسيسها ونظامها الداخلي بما يتفق واحكامه وسجلت في سجل الشركات المساهمة العمومية تحت رقم (٤٣) بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٦ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الانشاء والتعمير الاردنية الاراضي والابنية ومركزها القدس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصـــاد الوطني تحت رقم (٧٣٤) بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٣ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة	:	شركة الانشاء والتعمير الاردنية للاراضي والابنية
٢ ــ اسماء الشركـــاء وجنسيـــاتهم وعناوينهم		أ ــ جمال عيسى القطب ــ اردني ــ القدس ب ــ علي حسين عريقـــات « « جـ ــ الشيخ عبد الحليم عبد الله عرموش اردني ــ القدس د ــ زكريا احمد قليبو « «
٣ ــ غايات الشركة	:	القيام بتعاطي اعمال التجارة والتعهدات العامة والقومسيون بما فيه التوسط لبيع وشراء الاموال المنقولة والغير منقولة وكافة معاملاتها
٤ ــ مركز الشركة الرئيسي	:	القدس
٥ ــ مقدار راسمال الشركة	:	(١٢٠٠٠) اثنى عشر الف دينار .
٦ ــ مدة الشركة	:	غير محدودة .
٧ ــ اسماء الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركه والتوقيع عنهـــا .		جمال عيسى القطب وعلي حسين عريقـــات والشيخ عبد الحليم عبد الله عرموش مجتمعين ومنفردين .
٨ ــ تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٦٤/١٠/٣ :

مراقب الشركات

على الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الصحراء الاردنية للطيران ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٨٩) من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٨/٢٣ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامـــة تحت رقم (٧٣٠) بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٢ هذا ولم يطرأ اي تغيير على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها الا ان التغييرات التالية قد طرأت عليها :

١ ــ التغيير الحاصل في اسم الشركة :

اسم الشركة الاصلى : شركة الصحراء الاردنية للطيران

اسم الشركة الجديد : شركة الصحراء الاردنية للنقل

٢ ــ التغيير الحاصل في غايات الشركة :

عمل الشركة قبل التغيير : نقل الركاب والحجاج ونقل الخضار والفواكه والمنتجات الاردنية

عمل الشركة بعد التغيير : أ ــ « « « « « « « «

ب ــ يحق للشركة فيسبيل تنفيذ غاياتها المذكورة اعـــلاه استئجار وسائط النقـــل بما في ذلك الطيران العارض (Charter) .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الخدمات التجارية العامة ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٦/١٩٥٧ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٧٣٥) بتاريخ ٤/١٠/١٩٦٤ هذا ولم يطرأ أي تغيير على غايات الشركة الا ان التغييرات التالية قد طرأت عليها :

١ — التغيير الحاصل في الشركاء :

أ — انسحب من الشركة السيد سليمان سعد الراعي .

ب — انضم الى الشركة السيد وصفي سليمان الراعي .

٢ — التغيير الحاصل في رأسمال الشركة :
رأسمال الشركة الاصلي — (١٠٠٠) ألف دينار .
رأسمال الشركة الجديد — (١٥٠٠) ألف وخمسماية دينار .

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء —

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
حنا داود الخوري	٥٠٪	٥٠٪
وصفي سليمان الراعي	—	٥٠٪

٤ — التغيير الحاصل في مدة الشركة —

مدة الشركة قبل التغيير — غير محدودة

مدة الشركة بعد التغيير — عشر سنوات قابلة للتجديد

٤ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — الشريكان حنا داود الخوري ووصفي سليمان الراعي مجتمعين ومنفردين .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة المواصلات الأردنية المساهمة المحدودة ومركزها عمان المنشور اعلان تسجلها في العدد (٨٦٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٥/١٩٤٦ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ حيث عدلت عقد تأسيسها ونظامها الداخلي بما يتفق واحكامه وسجلت في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (٦٧) بتاريخ ٢٣/٩/١٩٦٤ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بأن الشركة العادية المحدودة المسماة شركة الاعمار للهندسة والمقاولات ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (٢٠) بتاريخ ٢٧/٧/١٩٦٤ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٧٨٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥/٨/١٩٦٤ قد اجرت التغييرات التالية /

١ — التغيير الحاصل في الشركاء .
انسحب من الشركة السيد محمد داود سليمان .

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
مظفر رفعت ابو السعود	١٢٠٠٠ دينار	٢٠٠٠٠ دينار
رفعت ابو السعود	٢٥٠٠ «	٢٥٠٠ «
رائد ابو السعود	٢٥٠٠ «	٢٥٠٠ «

٣ — التغيير الحاصل في مدة الشركة
مدة الشركة قبل التغيير ثلاث سنوات من تاريخ ١١/٥/١٩٦٤
مدة الشركة بعد التغيير خمس سنوات من تاريخ ٢٨/٧/١٩٦٤

٤ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | مظفر ابو السعود منفردا :

تاريخ التغييرات ٢٨/٧/١٩٦٤ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

اعلان تصحيح خطا مطبعي

* لقد جاء في اعلان تسجيل صناعة الثقاب الاردنية المساهمة المحدودة والمنشور على الصفحة رقم (١٢٧٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٨٨١) الصادر بتاريخ ١٠/٩/١٩٦٤.
١ — ان مقدار اسهم السيد بشار المفلح هو (١٠٠٠) سهم وليس (١٠٠) سهم .
٢ — ان مسؤولية المساهمين محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في راسمال الشركة وليس كما جاء ان مسؤولية محدوده بنسبة ما اكتتب به كل منهم في رأسمال الشركة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

قرار

لدى محكمة صلح القدس الموقرة

المدعي — مدعي عام القدس بالنيابة عن عطوفة النائب العام بالقدس بالاضافة لوظيفته
المدعى عليهما — ١ — سالم عوض الله الشويكي — ساكن حي الثوري بالقدس
٢ — عوض الله الشويكي — ساكن القدس بصفته وليا شرعيا للمدعى عليه الاول ؛
قيمة الدعوى — مبلغ عشرة دنانير .

استنادا الى بينة المدعي المؤيدة بالمبرزين م/١ وم/٢ غير المناقضة اقرر الحكم بالزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بان يدفعا للمدعي عطوفة النائب العام بالقدس بالاضافة لوظيفته مبلغ عشرة دنانير والرسوم والمصاريف ودينار اتعاب محاماة . قرارا غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف ٣١/٨/١٩٦٤ .

قــرار

لدى محكمة صلح القدس الموقرة

المدعي — مدعي عام القدس بالنيابة عن عطوفة النائب العام بالقدس بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليهما — ١ — علي نعمان خليل — من قرية بيت ثول وساكن القدس وموقوف بسجن القدس

٢ — نعمان خليل — من قرية بيت ثول وساكن القدس بصفته ولياً شرعيا للمدعى عليه الاول .

قيمة الدعوى — مبلغ عشرة دنانير .

استنادا الى بينة المدعي والمؤيدة بالمبرزان م / ١ وم / ٢ غير المناقضة اقرر الحكم بالزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بان يدفعا للمدعي عطوفة النائب العام بالقدس بالاضافة لوظيفته مبلـــغ عشرة دنانير والرسوم والمصاريف ودينار اتعاب محاماة .

قرارا غيابيا بصورة وجاهية بحق المدعى عليه الثاني قابلا للاستئناف وغيابيا بحق المدعى عليه الاول قابلا للاعتراض والاستئناف ١٩٦٤/٨/٣١ .

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات عمان في القضية الجنائية رقم ٦٤/٨٤ بحق المتهم عبد الرحمن علي ابو حسين من الداويمة المسند اليه جرم السرقة خلافاً لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات .

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار وذلك لرؤية القضية الجنائية التي اقامها عليك الحق العام بجرم السرقـــة خلافاً للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وامر بالقاء القبض عليك فعلى افراد سلطة الامن القبض عليه وتسليمه الى القضاء وعلى من يعلم محل وجوده ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة اعلاه يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الخزينة ويحرم من التصرف بها وكل تصرف او التزام قام او عهد به بعد ذلك يعتبر باطلا ويمنع من اقامة اى دعوى امام القضاء

وعليه وعملا باحكام المادتين ٢٤٩و ٢٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية جرى تنظيم هذا القرار واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات عمان في القضية الجنائية رقم ٦٣/٢٧٧ بجرم السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ مـــن قانون العقوبات بحق المتهم جوهر حسن من قرية غلعال قرب ناعور .

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الامهال وذلك لرؤيـــة القضية الجنائية رقم ٦٣/٢٧٨ التى إقامها عليك الحق العام بجرم السرقة خلاففا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وآمر بالقاء القبض عليك ,

فعلى افراد سلطة الامن القبض عليه وتسليمه الى السلطات القضائية وعلى من يعلم محل وجوده ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة اعلاه يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الخزينة ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اية دعوى امام القضاء وكل تصرف او التزام قام او عهد به بعد ذلك يعتبر باطلا وعليه وعملا باحكام المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية نظم هذا القرار واعلن حسب الاصول .

قرار

صادر من محكمة صلح اريحا

الحق العام ضد : صالح سلامه فلاح ابو حسان من مادبا والان مجهول الاقامة .

استنادا الى الشك المبرز ن/ ١ وشكوى المشتكي ن/ ٢ اقرر ادانة الظنين بالتهمة المسندة اليه خلافاً لاحكام المادة ٤٢١ ع واحكم بحبس الظنين لمدة شهرين والرسوم يحبس في حالة عدم دفع الرسوم يوماً آخر

قراراً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف

قرار

صادر من محكمة بداية القدس

المدعي : طلب اشهار افلاس

المدعى عليه :

١ — حبيب شحادة ابراهيم ٢— جبرا شحادة ابراهيم ٣— وليم حبيب شحادة :

بناء على طلب الحارس القضائي وعملا بالمادة ١٨ (١) من قانون الافلاس لسنة ١٩٣٦ تقرر المحكمة اعلان افلاس المدينين حبيب شحادة ابراهيم وجبرا شحادة ابراهيم ، ووليم حبيب شحادة ، وتجد المحكمة كذلك ان افلاس المذكورين هو افلاس عادي وليس احتيالي .

قرار

صادر من محكمة صلح جزاء رام الله

المشتكي : الحق العام .

المشتكى عليه : ابراهيم موسى حميد سليمان . عرب التعامرة مجهول محل الاقامة

نوع الشكوى : رعي سبعة رؤوس ماعز في الارض المحظورة .

استنادا للضبط المبرز والمؤشر عليه بحرف ن/١ الغير مناقض باية بينة اخـــرى فاني اقرر ادانة الظنين بالتهمة المسنده اليه خلافاً للمادة ١١ من قانون حظر الماعز . واحكم بتغريمه دينار وسبعماية وخمسين فلس والرسوم مـــاية فلس يحبس اربعة ايام عن الغرامة ويوم آخر عن الرسم في حالة عدم الدفع . صـــدر وتفهم علنا في ٦٤/٨/٢٧ بحظور مأمور الحراج وغياب الظنين

قرار

صادر من محكمة صلح جزاء رام الله

المشتكي : الحق العام

المشتكي عليه : سليمان حميد عبد المجيد من عرب التعامرة من عشيرة الوحشى ومجهول محل الاقامة .

بالنظر للضبط المبرز والمؤشر عليه بحرف ن/١ الغير مناقضة فاني اقرر ادانة الظنين بالتهمة المسندة اليه وهي رعي اغنام في الاراضي المحظورة من الرعي فيها خلافاً للمادة ١١ من قانون حظر الماعز واقرر تغريمه دينار وسبعمايه وخمسون فلسا وتضمينه ماية فلس رسم يحبس اربعة ايام عن الغرامة ويوم آخر عن الرسم في حالة عدم الدفع : صدر وتفهم علنا في ٦٤/٨/٢٧ بحظور مأمور الحراج وغياب الظنين .

قرار امهال

صادر من محكمة استئناف القدس في القضية استئناف جزاء رقم ٦٤/٤٠٢

الى المستأنف عليه : مصطفى عبد الله محسن عكاشه من مخيم طولكرم

نبلغك انه تقرر امهالك لمدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية من اجل تسليم نفسك الى السلطات القضائية في المملكة لسماع الاستئناف المقدم ضدك وآخرين من النائب العام بالقدس على قرار محكمة بداية نابلس الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٧/١١ في القضية الجنائية رقم ٦٣/٣٩١ المتضمن براءتك من تهمة السرقة بالاشتراك خلافا للمادتين ٤٠٤ فقرة (١) و٧٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ .

فعلى افراد سلطات الأمن العام القبض عليه وتسليمه الى القضاء ، وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه . فاذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك ومنقولاتك تحت ادارة الحكومة . ١٩٦٤/٩/١٥ .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية القدس

المتهم سلمان سليمان العويضات ــ من عرب العزازمه ومجهول مكان .

قررت امهال المتهم المذكوراعلاه لمدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته على التهمتين الاولى ــ الشروع في القتل خلافا للمادتين ٣٢٦و٧٠ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ والتهمة الثانية ــ السرقة خلافا للمادة ٤٠٨ من قانون العقوبات لسنة ٦٠

فعلى افراد سلطات الامن القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه واذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اى دعوى وكل تصرف قام به اوالتزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا علما بان القضية معينة ليوم السبت ١٩٦٤/١٠/٣١

قرار امهال

صادر من محكمة بداية القدس

المتهم : محمود نايف محمود ــ من قرية الهاشمية ــ قضاء جنين ــ ومجهول مكان الاقامة حاليا .

قررت امهال المتهم المذكور اعلاه لمدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته على تهمة السرقة خلافا للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ .

فعلى افراد سلطات الامن القاء القبض علية وتسليمة الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه واذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اى دعوى وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا علماً بان القضية معينة ليوم السبت ٦٤/١٠/٣١ .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية اربد

لما لم يقبض على المتهم نعيم فؤاد عارف من اهالي جنين المتهم بجناية السرقة بالقضية رقم ٨٢ فقد منح من جانب رئاسة محكمة بداية اربد مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذه الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعتبر غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظيم هذا القرار عملا بالمادة (٢٤٣) من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

قرار امهال

صادر من محكمة بداية اربد

لما لم يقبض على محمود يوسف حسين قنبورمن اهالي الباقورة المتهم بجرم السرقة بالقضية الجنائية رقم ٩٦٤/٨٩ فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات اربد مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعــلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوة ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظيم هذا القرار عملا المادة ٢٤٣ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

اخبار مدين

صادر عن دائرة اجراء نابلس بالقضية رقم ٦٣/١٨٩٥

الى المدين سليم بولص المجهول مكان الاقامة .

قررت رئاسة اجراء نابلس حبسك مدة تسعين يوما ، وذلك لعدم دفعك مبلغ واحد وخمسين دينارا وخمسماية فلس لصندوق الخزينة . فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عنه في الماده الخامسة من قانون الاجراء خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاخبار بالجريدة الرسمية فستجري بحقك المعاملة القانونية .

اخبــار

صادر من دائرة اجراء نابلس بالقضية رقم ٦٣/١٥٨١

الى المحكوم عليه احمد العيسى العبد الله من سبسطية ومجهول حاليا مكان الاقامة .

بموجب الحكم الصادر ضدك من محكمة بداية عمان بالقضية رقم ٧٤/١٠٨ ابلغك انه يجب عليك ان تدفع خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاخبار لصندوق الخزينة مبلغ ٢٨ ديناراً و ٩٥٠ فلساً واذا انتهت المدة المذكورة ولم تؤد الدين المطلوب او تبين تسوية لتأديته تجري بحقك المعاملة القانونية .

اخبار حبس

صادر من دائرة اجراء نابلس بالقضية رقم ١١٦٣٪٩٦٤

الى المدين سليم حافظ من عزموط ومجهول الان محل الاقامة

قررت رئاسة اجراء نابلس حبسك لمدة خمسة عشر يوما وذلك لعدم دفعك مبلغ ثمانية دنانير وسبعماية فلس الى المحكـــوم له النائب العام . فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة الخامسة مـــن قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مذكرة دعوه

صادرة من محكمة حقوق صلح نابلس

المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : احمد محمد عوض الخطيب من عرب التعامرة - مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح نابلس يوم الثلاثاء الواقع ٢٤/١١/٦٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً

مذكرة دعوه

صادرة من محكمة الحقوق بعمان

المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : احمد عبد الغني من الكرك ومجهول محل الاقامة حالياً .

يقضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الخميس الواقع ٢٩/١٠/٩٦٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً

مذكرة دعوه

صادرة من محكمة حقوق جنين

المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : جلال على اسعد عبد الله من عانين ومجهول مكان الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق جنين يوم الخميس الواقع ٢٩/١٠/١٩٦٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مدعي عام جنين عن الخزينة فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة تسوية الاراضي

الى المعترض عليه فهمي وابراهيم ولدي امين ذيب السيف من اهالي برقا ومجهولي محل الاقامة

بناء على الاعتراض المقدم من النائب العام بالاضافة لوظيفته في ما يتعلق بالحصة المختلف عليها بينكم وبينه مـــن اراضي برقا قد عينت يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠/١٠/٦٤ الساعة (٨) صباحاً موعداً لسماع الاعتراض لذلك يقتضي ان تحضروا لـــدي في مكتب تسجيل نابلس في اليوم المذكور حاملين كل ما لديكم من الوثائق وان لم تحضروا او ترسلوا عنكم وكيلا قانونياً ينظر في القضية ويبت بها بغيابكم .

خلاصة حكم جزائي

صادرة من محكمة المفرق

المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : فلاح حامد الحسبان نقيب متقاعد في المفرق

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه مخالفة صحة المسندة اليه لذلك تقرر في ١٦/١٠/١٩٦٢ تغريمه اربعماية فلس والرسوم ماية فلس . مع تضمينه الرسوم والنفقات حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والأستئناف

خلاصة احكام جزائية

صادرة من محكمة جزاء المفرق

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم بارتكابهم جرم السير وتقرر تضمين كل منهم مبلغ خمسة دنانير والرسوم ٢٥٠ فلس حكماً غيابياً قابلا للاعتراض وهم :

الاســـم	الاســـم	الاســـم
فتحي صبحي البنى	محمد شوكت محمد عبد الحميد	محمد سعيد كلبونة
يوسف حامد السنجلاوي	فخري شحاده الكاموكي	سليمان خليل علي سليمان
احمد طالب فضل الرجا	تيسير جبران بدر	نعيم احمد مصطفى كالوتي
فريد طالب الصلافحة	محمد نمر علي	محي الدين محمد علي ابو شام
محمد احمد حسن رقية	محمد امين عبد القادر	خالد وليد حسن
ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم	عيسى عبد ربه الشرقاوي	محمد سليم خير الجيلاوي
خليل طالب طلافحة	عبد الرزاق حسن	محمد سعيد عبد الله
عبد السلام خليفة الصرايرة	محمد خليل حسن الاميركاني	تيسير ابراهيم
عبد الرحيم ياسين الشريف	جورج مانون كربيان	احمد عبد الله نمر حسين مرعي
علي سويلم رشيد احمد	عزات ابراهيم محمد الفولي	احمد عبد الله النمر
علي سويلم الرشيد الاحمد	مناويل يوسف موسى زيادة	حسين محمد مبروك
علي سويلم الرشيد الاحمد	محمود عبد القادر	احمد خليل الصياد
عبد العزيز درويش غازي	مصطفى محمد قطينة	محمد عيد موسى
عبد الوهاب حسن فواز	محمد عيد موسى	ضيف الله عبد العزيز صبح
مرعي موسى المحسن	محمد اسماعيل مصطفى	جميل سليم محمد
محمد محمود الرحال	سعدي شحادة عبد الوهاب	احمد سعيد محمود ناصر
ابراهيم سعيد خضر الخطاري	نويصر خليل سمور	ابراهيم محمد احمد

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

الاســم	المحكمــة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
عبد القادر ابراهيم على	صلح رام الله	٦٤/١٠/٣١	٨ صباحاً	جزاء
فوزي فحصه	صلح بيت لحم	٦٤/١٠/٢١	«	شيك بدون رصيد
عبد الغني يونس	جزاء بداية نابلس	٦٤/١٠/١٤	«	سرقه
عبد ربه محمد احمد	صلح السلط	٦٤/١٠/١٥	«	جزاء
محمد ذيب حسن	صلح اريحا	٩٦٤/١١/٨	«	جزاء
عوني الخموري	صلح القدس	٦٤/١٠/٢٩	«	جزاء
محمد صالح محمود رضوان	صلح جنين	«	«	جزائية
عبدالله احمد عنبتاوي	صلح طولكرم	«	«	جـزاء
محمود نمر القتياني	بداية القدس	٦٤/١٠/٣١	«	جزاء
جابر محمد صبحه	صلح طولكرم	٦٤/١٠/٢٩	«	جزاء
رجب غرس الدين	صلح الزرقاء	٩٦٤/١٠/٣	«	حرف
احمد سليمان محمد	صلح المفرق	٦٤/١٠/٢٧	«	سير
عبد العزيز يوسف محمد	«	«	«	سير
فوزي فارس بازيان	«	٦٤/١٠/١٣	«	شيك بدون رصيد
محمد الرفيفه المسلم	صلح عمان	٦٤/١٠/٢٧	«	حراج
مدير برنامج الاغاثة الكاثوليكية	«	٦٤/١٠/٣١	«	مخالفة ضريبة الدخل
يونس موسى سليمان	صلح جزاء عمان	٦٤/١٠/١٣	«	الايذاء
محمد نهار ابراهيم	صلح اريحا	٩٦٤/١١/٩	«	جزاء
عبد الرحمن محمد الشولي	صلح جزاء عمان	٩٦٤/٩/٣٠	«	شيك بدون رصيد
ردموز شامي	«	«	«	شيك بدون رصيد
فهد عدنان الشريده	صلح الزرقاء	٦٤/١٠/١٠	«	حرف وصناعات
حسين عبد الله الدعي	«	٦٤/١١/١٢	٥ر٧	الايذاء
فريد الحاج نمر قشوع	صلح طولكرم	٦٤/١٠/٢٩	الثامنة	التحقير
حسن محمد محمود مبروك	صلح اريحا	٦٤/١١/٢٣	«	الاضرار بمال الغير
صالح محمد المصلح	جزاء اربد	٦٤/١٠/٢٩	«	هدم
احمد حسين الذيب	صلح القدس	٦٤/١١/٢٥	«	انشاءات بدون رخصة
محمد [illegible]	«	٦٢/١١/٣٠	«	«

الاســم	المحكمــة	التاريخ	الساعة	نوع الجــرم
علي محمود فيصل	صلح نابلس	٦٤/١٠/٢٧	٨ صباحاً	جزاء
ياسمين صالح كنعاني	جزاء اربد	٦٤/١٠/١٥	«	افساد الرابطة الزوجية
توفيق عبد الله الرمحي	جزاء عمان	٦٤/١٠/٢٩	«	سوء استعمال الامانه
انطون شحاده حدادين	صلح الزرقاء	٦٤/١١/١٢	«	تدهور
عيد عواد المصطفى الزعبي	صلح عمــان	٦٤/١٠/٢٢	«	مخالفة حراج
عبد الفتاح حسن عبد الهادي سالم	صلح نابلس	٦٤/١١/١٨	«	سرقة
رزق محمد علقم	صلح القدس	٦٤/١٠/٢٩	«	جزاء
حافظ عبود سمحة	صلح جنين	«	«	«
ناجي سليم الطموني	جزاء عجلون	٦٤/١٠/٧	«	سرقة
محمد عبد الله محمد قاسم	صلح نابلس	٦٤/١١/٥	«	جزاء
حسن علي عصفور	«	٦٤/١١/٤	«	احتيال
مطر قايم الاوضح	صلح المفرق	٦٤/١٠/٢٧	«	ضرب

تصحيح اخطاء

١ – ورد خطأ باعلان الاستملاك المنشور على الصحيفة ١١٤٧ من الجريدة الرسميه (١٧٨٥) ان اسم صاحب القطعه المراد استملاكها هو مرتضى يعيش والصواب محمد مرتضى يعيش .

٢ – نشر خطأ على الصفحة ١١٦٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٧٨٥ تاريخ ٢٥ آب لسنة ١٩٦٤ بان رقم المخطط التعديلي التنظيمي المودع للاعتراض هو أ ع ب/٢١٢٨ والصواب هو آ ع ب/٢١٤٨ .

٣ – تبين من اعلان الاستملاك المنشور في العدد (١٧٤٤) من الجريدة الرسمية أن الغاية من استملاك الارض المنوه عنها هي اقامة مدرسة عليها وليس بغية دمجها في سعة الشوارع العامة كما نشر ذلك في الصحيفــة (١١٤٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٧٨٥) الصادر بتاريخ ٢٥ اب سنه ١٩٦٤ .

٤ – تصحيح اخطاء وقعت في العدد (١٧٥٣) من الجريدة الرسمية .

الاسم الخطأ	الاسم الصواب	رقم الصفحة في الجريدة الرسميه
بعلين	بلعين	٤٠٢
دير ابزيغ	دير ابزيع	٤٠٢
قبية	قبيــا	٤٠٣
يالور	يالــو	٤٠٣
برثا	برقــا	٤٠٣
المصلبة	المصطبة	٤٠٥
الصرة	المسرة	٤١٧